

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس  
مستغانم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



# تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية و ولاية تيارت

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية  
تخصص: تسيير و إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

بلكرشة مولاي محمد

من إعداد الطالبة:

قرادة ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرفا

رئيسا

مقررا

1- بلكرشة مولاي محمد

2- بقلوش

3- دواجي محمد حسان

السنة الجامعية 2012-2013

# كلمة شكر

الحمد لله جزيل النعم و الحمد لله كثير الكرم

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على  
نجاز هذا العمل.

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف: بلكرشة مولاي محمد الذي كانت  
تعليماته و آراءه سندا لي طوال فترة انجاز هذا المشروع، كما أتقدم  
بالشكر الى كل منأستاذة و طلبة العلوم السياسية للسنة الثانية ماستر  
الدفعة الثانية.

وفي الأخير أرجو من الله أن يجعل عملي هذا يود بالمنفعة لغيري.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها وأفنت عمرها من أجل  
وصولي إلى هذا المستوى والدتي الغالية حفظها الله و إلى الوالد رحمه الله.

إلى إخوتي و أبناء أختي منى و عبد الله.

إلى اعز أناس معرفتهم في حياتي عائلة عبد الرحمان بالمحمدية و بالخصوص

إلى الوالدة أطال الله في عمرها و جزاها الله خيرا

إلى صديقات: فاطمة و نعيمة.

إلى اعز صديق في حياتي فريد.

## خطة البحث

### مقدمة

### الفصل الأول: دراسة نظرية حول تسيير ميزانية الجماعات المحلية

#### تمهيد

المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: خصائص و مبادئ ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية.

الفرع الثاني: الحساب الإداري و حساب التسيير.

المبحث الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: قسم النفقات.

الفرع الأول: النفقات العادية و النفقات غير العادية.

الفرع الثاني: النفقات الإجبارية و النفقات الاختيارية.

الفرع الثالث: نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

المطلب الثاني: قسم الإيرادات.

الفرع الأول: الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية.

الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية.

الخلاصة و الاستنتاجات.

الفصل الثاني: تقنيات اعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الرقابة عليها.

تمهيد

المبحث الأول: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة على الميزانية.

المطلب الثاني: الأعران المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الأمرين بالصرف.

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون.

المطلب الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على الميزانية و الهيئات المنوطة بها.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف أمين الخزينة.

الفرع الثالث: رقابة المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية.

الخلاصة و الاستنتاجات.

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية و ولاية تيارت.

تمهيد.

المبحث الأول: دراسة حالة: بلدية و ولاية تيارت.

المطلب الأول: تعريف البلدية.

المطلب الثاني: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: تقرير مشروع الميزانية الأولية و الاضافية لسنة 2012.

المطلب الأول: الميزانية الأولية.

المطلب الثاني : الميزانية الـإضافية.

المطلب الثالث: الحساب الإداري.

المبحث الثالث: مساهمة كل من بلدية و ولاية تيارت في التنمية المحلية.

الخلاصة و الاستنتاجات.

الخاتمة.

الملاحق.

قائمة المراجع.

مما لا شك فيه أن وظائف و أعمال الأجهزة المحلية تعد اليوم الأكثر أهمية، فالأنشطة التي تقوم بها التنظيمات المحلية ضمن امتداداتها الجغرافية الإقليمية تمثل دائما الأساس المنطقي و الوظيفي لكل عمل محلي كان أو و يفي.

و هذا ما يجعل تقسيم الدولة إلى أقاليم و وحدات محلية أمرا يكاد يكون حتميا.

بالرجوع إلى جهاز البلدية في الجزائر فهي تعد الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية وهي تلعب دورا هاما في حاجيات المواطنين، و كذا الأمر نفسه بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية إقليمية من وحدات الدولة، و شخص من أشخاص القانون العام تمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي فكلاهما يلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية....

إن انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط (الموجه) إلى اقتصاد السوق أعاد النظر في دور الدولة من خلال تكريس أكبر لنظام اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية لاسيما في ما يتعلق باتخاذ القرارات و لإعداد البرامج التنموية و خطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة عن احتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية و الاقتصادية لكل منظمة.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن السياسة المالية التي سادت في ظل التخطيط المركزي كانت تركز على تخصيص العائد المحقق من صادرات النفط من أجل توفير الاحتياجات من الاستهلاك و الإنتاج و القيام ببرامج التجهيز، وبالنظر إلى تراكم العجز المالي في ميزانية الدولة، خاصة بعد فترة أواسط الثمانينات نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية سعت الحكومة إلى التقليل من الإنفاق العام و تخفيف عجز الميزانية مقابل منح كفاءات و تسهيلات للمستثمرين الخواص و العموميين الذين يقومون بمجهود استثماري في البلديات المصنف ضمن المناطق الواجب ترقيتها.

و لتحقيق الأهداف المرجوة و تجنب التلاعب بنفقات و إيرادات الجماعات المحلية كانت هناك ضرورة لتسيير حسن و فعال و رقابة جميع مراحل الميزانية و إتباع إجراءاتها القانونية.

و ترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت الثورة سنة 1688 في بريطانيا، حيث تم تخصيص الإيرادات، ثم انشر نظام الميزانية في بلدان العالم و من بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1782

قررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية ثم امتد الأمر إلى ضرورة الرقابة على كيفية إنفاق المال العام. وهكذا أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها النهائي ومنه تطور الأمر إلى أن أصبحت للوحدات المحلية مآليتها الخاصة حيث تم تقنين عملية جباية الضرائب و كذا عملية إنفاقها إقليمياً. هكذا بدأت الميزانية المحلية تأخذ شكلها القانوني.

و من أجل تقريب الإدارة من المواطن و كذا تحسين مختلف الخدمات المقدمة للجمهور أنشأت ما يعرف بالجماعات المحلية و هو النظام المكرس في الجزائر منذ إصدار دستور سنة 1963.

إن الجماعات المحلية في الجزائر هي مؤسسات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بمجموعة من المهام و الوظائف المتعددة و المحددة لاسيما بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و قانون رقم 12-04 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية و باعتبار كلا من البلدية و الولاية جماعة محلية قاعدية مسؤولة عن التسيير المحلي على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بتأدية مهام و خدمات عمومية كثيرة و متنوعة و تلبى الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها، لكن ما يلفت الانتباه عند الاطلاع على الجانب المالي للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للوضعية المالية، وهذا راجع إلى سوء تسيير ميزانية الجماعات المحلية.

إن هذه الوضعية في حقيقة الأمر تستدعي مختلف التساؤلات و الاستفسارات عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، و كذا التفكير في مختلف الحلول و السبل الناجعة.

و تتمحور الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ما هي آليات و أساليب تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر؟ و ما أثر ذلك على الواقع التنموي المحلي؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي كالاتي:

- ما هي ميزانية الجماعات المحلية؟
- فيما تتمثل مبادئ و خصائص الميزانية؟ و ما هي وثائقها؟
- ما هي أقسام ميزانية الجماعات المحلية؟
- فيما تتجلى تقنيات إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟
- ما هي أقسام الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية؟ و فيما تتمثل؟

### الفرضية:

كلما اعتمدنا على طرق علمية وقانونية و كذا رقابة فعالة في التسيير المالي كلما حققنا الأهداف المسطرة و بالتالي الوصول إلى التنمية المحلية.

### مبررات اختيار الموضوع:

#### 1- الأهداف العلمية:

إن الدراسات في هذا الموضوع تعتبر نادرة إذا ما قورنت بالدراسات التي تناولت الميزانية العامة للدولة. كما أن الدراسات المتخصصة في الشأن المحلي كوحدة مستقلة وإن بدأت تأخذ حيزا معتبرا في البحث العلمي في الجامعات الجزائرية إلا أنها مازالت لم تحضي بعد بالاهتمام المطلوب.

## 2- الأهداف العملية:

- استقراء واقع كل من البلدية و الولاية في تسيير ميزانيتها و كذا بناء نموذج للمراقبة و التسيير.
- الاطلاع على المشاريع التنموية المستقبلية.
- مدى استجابة كل من ميزانية الولاية و البلدية للمتطلبات اليومية للسكان خلال الدورة المالية.

## 3- الأهداف الذاتية:

- يمكن إنجازها في الآتي.
  - ارتأيت أن تكون مذكرتي في نفس مجال تخصصي.
  - نظرا للدرجة العالية والأهمية التي تكتسبها الجماعات المحلية.
  - على اعتبار كل من البلدية و الولاية هي اهتمام كل فرد في المجتمع من أبسط عامل إلى أكبر عون اقتصادي.
  - الرغبة في كيفية صرف النفقات و تحصيل الإيرادات لميزانية الجماعات المحلية.
- المجال الموضوعي:** بما أن موضوع البحث المتناول للدراسة و التحليل و المتمثل في تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية و ولاية تيارت فيمكننا على ضوءه تحديد الإطار الزمني.
- الإطار الزمني:** تعتبر سنة 2012 كإطار زمني لمعالجة موضوع بحثنا.
- الإطار المكاني:** يمكننا حصر موضوعنا هذا في البعد الجغرافي و المتمثل في الجماعات المحلية في الجزائر، و أما بالنسبة للدراسة الميدانية فتقتصر على البعد المكاني و المتمثل في بلدية و ولاية تيارت.

## أدبيات الدراسة:

## 1-الإطار المنهجي:

اتبعنا منهاجا وصفيا و ذلك من خلال استعراض الأساس النظري حول ميزانية الجماعات المحلية، كما انتهجنا الأسلوب التحليلي و ذلك من خلال تناولنا لمختلف مراحل الميزانية و وظيفة الأعوان المكلفون بالتنفيذ و كذا تبيان مجالات إنفاق ميزانية الجماعات المحلية.

أما فيما يخص الجانب الميداني اعتمدنا على المنهج التطبيقي حيث تم عرض مشروع الميزانية الأولية و الإضافية كما اعتمدنا في بحثنا هذا على مختلف الأساليب مثل الكتب، ومختلف القوانين و المراسيم المتعلقة بموضوع البحث و كذا اللقاءات و المقابلات مع مختلف الأطراف ذوي الاختصاصات بموضوع البحث و هذا من خلال الدراسة الميدانية.

## 2- الإطار المفاهيمي: يتمثل في الضبط الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم

الأساسية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة مثل:

- **الجماعات المحلية:** إن وجود الجماعات المحلية مكرس في البداية دستوريا و هذا ما اعترفت به كل الدساتير منذ 1963 و التي أشارت إلى وجود نوعين من الجماعات المحلية و هذا الاعتراف الدستوري هو أول مظاهر استقلالية الجماعات المحلية في كل هيئة محلية للدكتور شيهوب مسعود أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية لسنة 1986.

- **الميزانية:** مأخوذة من كلمة أصلها أنجلوساكسي و معناه محفظة الخزينة للدكتور عمر صخري، اقتصاديات المؤسسة لسنة 1993، و الميزانية في معناها العام هي جرد للنفقات و الإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة عن طريق شخص أو مجموعة و هي تعني بالنسبة للدولة مجموع التي ترسم للسنة ميلادية واحدة جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة للدكتور صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة لسنة 1982.

- التسيير: وهو أيضا مجموعة من العمليات المنسقة و المتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة وهو عملية تحقيق الأهداف و تنسيق جهود الأشخاص من أجل بلوغها.

## 2- صعوبات إنجاز البحث:

-واجهتنا مختلف الصعوبات و ذلك لقلّة المراجع المتعلقة بالموضوع.  
-صعوبة تحليل هذا الموضوع بعمق علمي و منهجي و ذلك لأنه يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

## 3-خطة وهيكله البحث:

و من أجل الإجابة على كل ما طرح من أسئلة حول الموضوع و كذا الإلمام بعناصر البحث تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول: اثنان نظريان و واحد تطبيقي.  
بالنسبة للفصل الأول خصصناه للدراسة النظرية حول ميزانية الجماعات و إبراز كل من خصائص و مبادئ الميزانية و كذا وثائقها و مختلف الأقسام المتعلقة بالميزانية  
أما الفصل الثاني تطرقنا إلى مختلف التقنيات المتعلقة بإعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و ذلك بالتطرق إلى وظيفة كل من الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و تنفيذ إيرادات و نفقات الجماعات المحلية إضافة إلى الفترة المالية للتنفيذ وكذا التنازل لمختلف طرق الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.  
الفصل الثالث هو عبارة عن فصل تطبيقي خصصناه لدراسة و عرض مشروع الميزانية الأولية والإضافية لكل من بلدية و ولاية تيارت لسنة 2012.

# الفصل الأول

دراسة نظرية حول ميزانية

الجماعات المحلية

## تمهيد:

إن التنظيم الإداري الجزائري يتميز بتبنيه اللامركزية الإدارية و التي تقوم على التقسيم الإقليمي للدولة، في شكل وحدات إدارية تعرف بالجماعات الإقليمية، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

إن وجود هذه الجماعات و المرتبط بتقديم الخدمات العمومية في ظل الاستقلالية المالية عن ذمة الدولة، يفرض عليها أن تكون لها ميزانية تأخذ بعين الاعتبار الدور الذي ستلعبه في التسيير المحلي، وتنفيذ البرامج الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، ومن ناحية أخرى ضمان مصادر التمويل لهذه المهام الملقة على عاتقها، ومن خلال فصلنا هذا سنتطرق إلى كل من :

- تعريف ميزانية الجماعات المحلية.
- وثائق الميزانية.
- خصائص و مبادئ الميزانية.
- أقسام الميزانية.

## المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية

### المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

سنتناول لفظ "ميزانية الجماعات المحلية" بدلا من "ميزانية البلدية و الولاية" خلال هذه الدراسة. و قبل التطرق إلى تعريف كل من ميزانية البلدية و الولاية لابد من التنويه إلى معنى الموازنة و مختلف المصطلحات المتعلقة بالميزانية و ذلك باعتبار هذه الأخيرة محتواة في الأولى.

1- **الميزانية:** هي كلمة تدل على الموازنة، و هي أن يكون هناك توازن مالي ما بين الإيرادات و النفقات.

2- **التوازن:** و هو الصورة التي يكون فيها مجموع النفقات يساوي مجموع الإيرادات<sup>1</sup>

3- **الموازنة:** هي تقدير تفصيلي لنفقات الدولة و إيراداتها عن فت

4- فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، و هي تمثل تعبيراً مالياً عن الأهداف

الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.<sup>2</sup>

لقد تعددت وجهات النظر حول تعريف ميزانية الجماعات المحلية و كل ينظر إليها من زاويته الخاصة. و في هذا السياق سنتناول بعض التعاريف و هي كالآتي.

**عرف المشرع الجزائري الميزانية المحلية على أنها:** جدول التقديرات الخاصة

بالإيرادات و النفقات السنوية و قرار بالترخيص و الإذن و الإدارة تسمح بحسن سير

المصالح المحلية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار.<sup>3</sup>

- هي وثيقة معتمدة تتضمن ترتيباً للإيرادات المقدرة و المصروفات المقدرة لفترة زمنية

مقبلة تكون عادة لمدة عام.<sup>4</sup>

- هي مجموعة النفقات العامة و الإيرادات العامة المرخصة و الراجية التنفيذ خلال

سنة.

<sup>1</sup> - عمّتون عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2009) ص277.

<sup>2</sup> - سعيد عبد النور عثمان، المالية العامة (بيروت: الدار الجامعية، 2008) ص571.

<sup>3</sup> - المادة 135 من قانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 1990/04/07 المتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة في 1990)

<sup>4</sup> - عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، 2001) ص266.

- هي تقدير و إجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة في مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة<sup>1</sup>.

- الميزانية هي جدول مفصل و مسطر لسنة مقبلة للإيرادات التي يمكن تحصيلها لأجل تغطية نفقات معتمدة<sup>2</sup>.

**حسب قانون المحاسبة:** " هي وثيقة تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و التجهيز و الاستثمار"<sup>3</sup>.

-الميزانية هي توقع و إجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة<sup>4</sup>.

كما يمكن تعريف الميزانية المحاسبية كما يلي

### تعريف ميزانية البلدية:

إن ميزانية البلدية تم تحديدها وتعريفها في القانون المتعلق بالبلدية سنة 2011 لا سيما المادة 176 منه على أنها جدول التقديرات و الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار<sup>5</sup>

### ميزانية الولاية

هي بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة.

<sup>1</sup> - Joël Bourdin, loi Finances communales, ol, C,T,PP16.

<sup>2</sup> - أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، للدولة، الحكومة الولاية، البلدية، الصفقات العمومية (الجزائر: دار المحمدية العامة) ص85.

<sup>3</sup> - loi N°90-11 du 15/08/90 Relative à la comptabilité publique.

<sup>4</sup> -محمد صغير بعلي، المالية العامة (عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003)، ص86.

<sup>5</sup>القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية: للعدد رقم 37 الصادر في 2011) ص07.

وطبقا للمادة 157 من قانون الولاية لسنة 2012 فإن ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار<sup>1</sup>

و عليه نستنتج من التعريفين السابقين لميزانية الولاية و البلدية ما يلي :

ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقدر من خلالها النفقات و الإيرادات النهائية للجماعة المحلية و عادة ما تكون سنة وهي بمثابة أداة فعالة لتحقيق مصالح الجماعة المحلية و مختلف الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا تدقيق الرقابة على إنفاق المال العام على المستوى المحلي.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج عناصر و أسس الميزانية:

-أنها وثيقة قانونية و مالية.

-يذكر فيها مجمل النفقات و الإيرادات.

- فترة التنفيذ و التوزيع سنة واحدة.

-النفقات و الإيرادات تقديرية .

-غير قابلة للتنفيذ إلا بإجازة (رخصة).

**المطلب الثاني: خصائص و مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:**

**1-خصائص ميزانية الجماعات المحلية :**

للميزانية العمومية عامة خصائص معينة و لميزانية الجماعات المحلية خصائص لا تكاد تختلف عن الأولى سنذكر أهمها و المتمثلة في:

<sup>1</sup> القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادر في 2012) ص 8.

### الميزانية هي عمل علني:

يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية وذلك لتحقيق المنفعة العامة

كما تعني أيضا على أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من الولايات قصد تحقيق المنفعة العامة من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عن التصويت على الميزانية<sup>1</sup>.

### الميزانية هي عمل تقديري :

إذ تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة خطة للأداء المالي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات و الإيرادات العامة خلال فترة زمنية معينة وعليه تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها هذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة كاملة بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظرا لان نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد<sup>2</sup>.

### الميزانية هي عمل دوري:

إذ أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري<sup>3</sup>.

### الميزانية عمل ذو طابع إداري :

إن الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات و النفقات وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري و المالي و الاقتصادي و الاجتماعي

<sup>1</sup> ربحي كريمة بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقامة للمنتقى الدولي حول تسيير تحويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات البلدية: جامعة ساعد دحلب)، ص08.

<sup>2</sup> موالك فريد، ميزانية البلدية (القلعة: دار النشر للتوزيع مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية 1990) ص98.

<sup>3</sup> مصلحة التنشيط المحلي مديرية الإدارة المحلية، يوم دراسي لفائدة السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية حول إعداد وتحضير ومراقبة الميزانية البلدية و أملاك البلدية ليوم 10 جانفي 2013

والثقافي. فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية الوصول إلى وضعيتها الحقيقية<sup>1</sup>

و بهذا الميزانية تتبع مجالات ملموسة للرقابة على التسيير المالي و الإداري أيضا

### الميزانية هي عمل مرخص:

تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة و هذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.<sup>2</sup>

### 2- مبادئ ميزانية الجماعات المحلية :

للحصول على ميزانية صحيحة و سليمة و بطريقة قانونية فلا بد لها أن تخضع لمجموعة من القواعد التي تستند عليها في مختلف مراحلها ويمكن حصر هذه المبادئ في ما يلي

#### مبدأ السنوية:

يبدأ تطبيق الميزانية عادة إبتداء من 1 جانفي وينتهي في 1 ديسمبر ويصوت عليها لسنة مدنية وتنفذ طيلة سنة واحدة ولو أخذت لمدة أكثر من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها نظرا للتقلبات التي تمر بها الحياة الاقتصادية التي يصعب التكهّن بها لمدة أطول من سنة ولو أخذت المدة أقل من سنة تكون في هذه الحالة قد اعتمدت على إيرادات موسمية وبالتالي فإن الميزانية اللاحقة فعلا يحدد لها موردا.<sup>3</sup>

#### مبدأ الوحدة:

يجب إظهار كل الإيرادات و النفقات في وثيقة واحدة تسمى الميزانية، لكن في الميدان توجد عدة وثائق خاصة بالميزانية و هي :

<sup>1</sup> الصادق الأسود، المحاسبة العمومية كأداة تسيير ومراقبة الإنفاق العام (الجزائر: رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاقتصادية، 1992-1993) ص45.

<sup>2</sup> موالك فريد، مرجع سابق، ص110.

<sup>3</sup> محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005) ص400.

- الميزانية الأولية (BP) و هي الوثيقة الأساسية.
  - الاعتماد المسبق (OCA) ويتم قبل الميزانية الإضافية
  - الميزانية الإضافية (BS) و هي وثيقة تعديليه.
  - الترخيص الخاص (AS) يتم بعد الميزانية الإضافية.
  - الحساب الإداري (CA) للسنة المالية السابقة.
  - حساب التسيير (CG) للسنة المالية السابقة.
- يجدر التذكير بأن فتح الإعتمادات المسبقة و الترخيصات الخاصة يمنع اللجوء إليه إلا في حالة وجود إيرادات حقيقية جديدة بإمكانها تغطية النفقات الجديدة المزمع تسجيلها كما في حالة الإعتمادات المخصصة لبعض العمليات غير المتوقعة كالانتخابات مثلا<sup>1</sup> و ينتج عن هذا المبدأ سهولة الإطلاع على وثائق الميزانية و عدم التركيز فقط على التسيير بدل التجهيز.

#### مبدأ الشمولية:

- كل الإيرادات و النفقات يجب أن تقدم في إطار الميزانية أو ما يسمى بالمدونة و هذا يؤدي إلى النتائج التالية:
- منع القيام بالتعويضات بين الإيرادات و النفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
  - عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات (لأن الصندوق المالي هو المكلف بتغطية أي نفقة).
  - وجود بعض الاستثناءات المحددة لبعض النفقات كمنحة المكفوفين، و مساعدة الأشخاص المسنين، حقوق الحفلات. وهي إيرادات مخصصة و يمنع استخدامها إلا للغرض الذي خصصت له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عقلة محمد يوسف المبيضين، النظام المحاسبي الحكومي و إدارته (الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع) ص 121.

<sup>2</sup> شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية". الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير (الجزائر: دار القصة للنشر، 2003). ص 23.

### مبدأ عدم التخصيص:

هذا يعني ألا يخصص نوع معين من أنواع الإيرادات لوجه معين من أوجه النفقات ما عدا تلك التي تكون مقيدة بتخصيص خاص مثل الإعانات المسددة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL و الموجهة إلى صيانة أملاك الولاية، فوفقا لهذه القاعدة يتم تحصيل جميع المداخل أي كان نوعها لحساب خزينة الولاية دون تخصيص وذلك حتى تتاح الفرصة للإستخدام الإجمالي للموارد و توزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد.<sup>1</sup>

و ينتج عن هذا المبدأ تقرير تعزيز الشفافية لأنه لا يوجد مجال لحسابات سرية أو فرعية.

### مبدأ التوازن:

يعتبر توازن النفقات مع المداخل من الانشغالات الأساسية لإعداد الميزانية و ذلك لمحدودية الموارد مقارنة مع الحاجيات و هذا التوازن قد يكون شكليا أو ماديا.

### التوازن الشكلي:

و يقصد به أن تغطي كل النفقات الملزم القيام بها بواسطة الإيرادات الملم جبايتها سواء كانت إيرادات عادية أو غير عادية. ولهذا فإن التوازن الشكلي يسمح بتحقيق توازن الميزانية عن طريق عقد قروض.

### التوازن المادي:

و يقصد به أن تغطي كل النفقات العامة بواسطة الإيرادات العادية فقط، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إلى القروض لسد العجز في الميزانية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصلحة المحاسبة و المالية، الإدارة المحلية لولاية تيارت، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> منصور ميلود يونس، مبادئ المالية العامة، ط1 (ليبيا: منشورات المفتوحة، 2001)، ص191.

### المطلب الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلة:

#### الفرع الأول: الميزانية الأولية و الإضافية:

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات وهي تتكون من أبواب لها عناوين خاصة بها، تعلق بكل قسم من أقسام الميزانية. و تتكون ميزانية الجماعات المحلية من:

#### الميزانية الأولية: le budget primitif :

هي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات و الإيرادات المتعلقة بالدورة لتي وضعت من أجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة منها:

- الميزانية الأصلية ذاتها.
  - جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.
  - جداول إحصائية ملحقة.
- و تجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية و السياسية للجماعات المحلية.

هذا و لابد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة.<sup>1</sup>

#### الميزانية الإضافية: le budget supplémentaire:

يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها و تعديلها بإجراءات معادلة النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة. تعتبر إذا الميزانية الإضافية تصحيحا و تنميما للميزانية الأولية و زيادة على الميزانية الإضافية يرفض المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، في حالة الضرورة و بصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا، و هي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

<sup>1</sup> يلس بشير شاوش، المالية العامة: المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري (وهران: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007) ص156.

- الأذون أو الترخيصات الخصوصية، و هي الاعتمادات التي تقرر و تفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الحساب الإداري و حساب التسيير:**

**الحساب الإداري: (CA):**

هو الوثيقة الختامية التي تبين تطور و تنفيذ الميزانية و تظهر نتائج السنة المالية مع باقي الإنجاز للإيرادات و النفقات و الأموال الخاصة.<sup>2</sup>

يقيد الحساب الإداري في العمود الأول المزدوج للحسابات الخاصة بتسديد النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية.

و يدرج في العمود الثاني ما هو متبقي للتسديد عند إغلاق السنة المالية الخاصة بكل حساب، و يتضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات و الحسابات الإدارية.<sup>3</sup>

و يعرف كذلك على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية و الإيرادات العامة الفعلية، و الذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية.

فالحساب الإداري يشكل الإطار المفصل للإيرادات و النفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية و إنفاقه بصفة فعلية بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية، يقوم و يجمع تسجيلاتها و يلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام و الذي بدوره ينقسم إلى قسمين قسم التسيير و قسم التجهيز.<sup>4</sup>

**الشكل القانوني للحساب الإداري:**

إن الفرق بينه و بين الميزانية الأولية يكمن في تقسيم جدول الموازنة العامة للميزانية و موازنة المصالح و البرامج إلى قسمين:

- انجازات- باقي الانجازات

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص152.

<sup>2</sup> مصلحة المحاسبة و المالية، الإدارة المحلية لولاية تيارت، مرجع سابق.

<sup>3</sup> وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، الجماعات المحلية، التشريع و لتنظيم، الجزء الأول

الولاية الجزائر: 1997، ص101

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص85.

والشكل على النحو التالي.

– خانة التقديرات-خانة التعديلات-خانة الانجازات-خانة باقي الانجازات.<sup>1</sup>

ففي البلديات يعتبر رئيس المجلس البلدي هو المسؤول عن إعداد الحساب الإداري.

### حساب التسيير (CG):

الحساب الإداري ليس حسابا ماليا بل هو حساب ميزاني بين تنفيذ الميزانيات أو بصورة أدق مستوى إنجاز التقدير الميزاني المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي.

إن حساب التسيير الذي يعده أمين خزانة البلدية يقترب من الحساب المالي أكثر من حساب التسيير مادام يحتوي زيادة على ذلك حساب ميزانيا مفصلا جدا، كما أن حساب التسيير شأنه شأن الحساب الإداري يعتبر حسابا ناقصا. ويعد من طرف أمين خزانة البلدية بناء على تعليمات مفصلة جدا إنه موجه نحو نشاط المراقبة أكثر من توجهه نحو نشاط التسيير مرتبط بصيغة حسابات سنوية وبالتالي فالحساب الإداري يستجيب لحاجات الإعلام لوزارة المالية أكثر من الاستجابة لحاجات البلدية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني أقسام ميزانية الجماعات المحلية :

ميزانية الجماعات المحلية تتكون من قسمين:

قسم التسيير العمومي ← "section fonctionnement"

قسم التجهيز و الاستثمار ← "section équipement et financement".

وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات وإيرادات تتوازن وجوبا

### المطلب الأول: قسم النفقات section dépenses

لقد خصت الجماعات المحلية بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها ومنه يمكننا

تعريف النفقة على أنها:

<sup>1</sup> مصلحة المحاسبة و المالية، للإدارة المحلية لولاية تيارت، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> شريف رحمانى، مرجع سابق، ص 115-116

"استعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع الحاجات العامة."<sup>1</sup>

### تعريف النفقة العامة:

هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجات عامة<sup>2</sup> ومن خلال تعريف النفقات المحلية يمكن استخراج عناصرها و هي

النفقة المحلية مبلغ نقدي

صدر النفقة المحلية عن جهاز عام محلي

أن تحقق النفقة المحلية منفعة عامة محلية

### الفرع الأول : النفقات العادية و غير العادية :

يمكن تقسيم النفقات من حيث دورتها إلى عادية و غير عادية ومن حيث سلطة المجالس المحلية في تقديرها إلى نفقات إجبارية و نفقات اختيارية

**أولاً: النفقات العادية:** هي تلك المصروفات التي تكرر بصفة دورية كل سنة حيث تظهر في الميزانية المحلية

وتشمل نفقات التسيير و الأدوات و اللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية

ولا يقصد بالتكرار في النفقات العادية ثبات مقدار النفقة كل سنة فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان<sup>3</sup> كرواتب الموظفين مثلا الذين ينقسمون إلى ثلاثة أنواع من المستخدمين تتكفل الجماعات المحلية بدفع أجورهم و هم

-المستخدمون المعنيون من طرف البلدية أو الولاية

<sup>1</sup> عبد الكريم صادق بركات, يونس أحمد البطريق, حامد عبد المجيد دراز, المالية العامة (الجزائر: لدار الجامعية, 1986) ص61.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين, المالية العامة, ط1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية 2001) ص11

<sup>3</sup> يونس منصور ميلود, مرجع سابق, ص38.

-مستخدموا الدولة الموضوعين تحت تصرف البلدية أو الولاية

-المستخدمون المنتقون

ثانيا النفايات غير العادية: فتتضمن المصروفات الاستثنائية التي لا تتحرك سنويا وتمثل في:

❖ **المساهمات المختلفة:** مثل المشاركة الاجتماعية المدفوعة لصندوق الضمان الاجتماعي.

❖ **نفقات الإدارة العامة:** و هي تتكون على سبيل المثال من:

1- نفقات المكتب (أوراق، سجلات.....)

2- نفقات الاشتراك في الجريدة الرسمية و المجلات.

3- نفقات تسيير لخزينة البلدية بالنسبة لميزانيات البلدية.

❖ **النفقات المدرسية:** تتحمل البلدية تكاليف تسيير المدارس الابتدائية، أما الولاية

فتتكفل بالمتوسطات و الثانويات، و تتعلق هذه النفقات:

1- الكهرباء و الماء الصالح للشرب.

2- صيانة المباني.

3- حراسة المؤسسات المدرسية.<sup>1</sup>

❖ **نفقات المشاركة في بعض الصناديق مثل:**

1-المشاركة في الصندوق البلدي للتضامن.

2- المشاركة في صندوق الجماعات المحلية للضمان.

3-المشاركة في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية.<sup>2</sup>

❖ **نفقات الصيانة:** تشمل هذه النفقات نفقات صيانة الأموال المنقولة

(سيارات،شاحنات.....)و العقارية(صيانة المباني).

<sup>1</sup> فاطمي فايزة، مالية و محاسبة الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية (تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2010-2011) ص66.

<sup>2</sup> المادة: 211، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص22.

❖ **الإعانات المالية:** تقرر كذلك في الميزانية المحلية إعانات مالية تدفعها البلدية أو الولاية في شكل مساعدات لصالح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الجمعيات الخيرية). و تقيد هذه التفرقة (بين النفقات العادية و غير العادية) إلى الأخذ بها في مجال تقسيم النفقات في الحرص على تغطية النفقات العادية الواردة بالميزانية المحلية من حصيلة الموارد العادية بينما يلجأ إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات غير العادية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النفقات الإجبارية و النفقات الاختيارية:

تنقسم النفقات المحلية من حيث سلطة المجالس المحلية في انفاقها إلى نفقات اختيارية facultatives و نفقات إجبارية Obligatoire و هذه الأخيرة تتكون من كل النفقات التي تأخذ الطابع الإجباري و المنصوص عليها قانونيا كنفقات قسم التسيير التي تشمل على:

- 1- نفقات أجور الموظفين.
  - 2- نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية للجماعات المحلية.
  - 3- نفقات صيانة الطرق الولائية و البلدية.
  - 4- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.
  - 5- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.
- و هذه النفقات لا يمكن الاستغناء عنها في حالة الأزمات لكونها ضرورية و لا بد منها في تسيير شؤون الجماعات فالأولوية لها دائما لضمان سير هياكل الدولة.<sup>2</sup>
- أما النفقات الاختيارية فهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية.

<sup>1</sup> المادة 163 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص. 23.

<sup>2</sup> يونس منصور ميلاد، مبادئ المالية العامة (طرابلس، الشركة العامة للورق و الطباعة، 1981) ص. 31.

### الفرع الثالث: نفقات التسيير و نفقات التجهيز:

#### 1-نفقات التسيير:

و هي التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير مصالحها و تتعلق أيضا بأجور المستخدمين و نفقات الإدارة العامة و الأعباء الاجتماعية. و بصفة عامة هي كل النفقات التي تسمح باستمرارية المرفق العام.

#### ❖ نفقات الإدارة العامة:

تخص أساسا الأجر الأساسي للمستخدمين المحليين بمختلف تصنيفاته مع كل التعويضات المنصوص عليها قانونا و نفقات اللوازم.

#### ● نفقات المستخدمين: و تتمثل في:

-نفقات مستخدمي الجماعات المعنيين و هي أجور الموظفين المرسمين و كذا المؤقتين والمتعاقدين.

- نفقات مستخدمي الدولة الموضوعين تحت تصرف الجماعات المحلية و هم بعض من موظفي الدولة يمارسون نشاطهم لفائدة الولاية و البلدية و تشارك في بعض أجورهم مثل موظفي الأشغال العمومية الذين يقومون بدراسة و تنفيذ أشغال البلدية.

-نفقات المستخدمين المنتخبين، و هم أعضاء المجالس المنتخبة الذين يحصلون على تعويضاتهم في إطار القانون.

#### ● نفقات العتاد: تحتوي أساسا على:

- مصاريف المكاتب و هي كثيرة النوع مثل: الهاتف، الكهرباء، مصاريف الطبع والتسجيل و الاشتراكات.....

#### ❖ نفقات ذات طابع اجتماعي:

تتدخل كل من الولاية و البلدية في الميدان الاجتماعي كونها تمثل الدولة على المستوى المحلي، و هذا التدخل يكون بمساعدات مباشرة لفئة معينة من الأشخاص المعوقين أو المحتاجين، و يمكن إضافة تدخلات البلدية في مجال المساعدات التالية:

-تشغيل الشباب، مساعدات للمسنين عديمي الدخل، النفقات المدرسية.<sup>1</sup>

### ❖ النفقات الجبائية:

الأملك و المباني خاضعة بدورها للضرائب العقارية و من هذا الإطار تسدد الجماعات المحلية الدفع الجزافي المتعلق بذلك.<sup>2</sup>

### 2- نفقات التجهيز و الاستثمار:

تضع الجماعات المحلية كل سنة برنامج للتجهيز العمومي يخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات ، و يتم تنفيذها عن طريق رخص تأتيها من وزارة المالية.

### ❖ عمليات خارج البرنامج:

و هي عمليات تسديد القروض، تعويضات المنكوبين، الهبات و المنح.

### ❖ نفقات الاستثمار الاقتصادي:

تساهم الجماعات المحلية في التنمية العامة للاقتصاد الوطني عن طريق إنشاءها و مراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها، حيث أن للبلديات و للولايات الحق في استغلال المصالح العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: قسم الإيرادات Section recette

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها.

و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقاً، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخل الأملك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة.<sup>4</sup>

و منه يمكننا تقسيم الإيرادات إلى قسمين:

<sup>1</sup> بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات (تلمسان: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة، 2009-2010) ص20.

<sup>2</sup> المكان نفسه، ص21.

<sup>3</sup> فاطمي فايزة مالية و محاسبة الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص68.

<sup>4</sup> عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص68.

## الفرع الأول: الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية

يقصد بالإيرادات الذاتية للجماعات المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب و الرسوم المحلية الأصلية و المضافة على الضرائب و الرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل و استثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الامكانيات المالية و النظام الاقتصادي المتبع.<sup>1</sup> و تتمثل هذه الإيرادات في الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.

### 1- الضرائب المباشرة:

لقد رتب المشرع الضرائب المباشرة وفق أصناف ثلاثة و ذلك طبقاً للأشخاص العامة المستفيدة منها:

- الضرائب المحصل عليها لصالح الدولة.
  - الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية.
  - الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها.
- قبل التفصيل في كل واحدة منها لابد من الإشارة إلى كل من تعريف الضريبة و الرسم.

### تعريف الضريبة:

إنها اقتطاع نقدي جبري بصفة نهائية يتعلمه المكلف و يقوم بدفعه بدون مقابل حسب مقدراته للتكيفة للمشاركة في الأعباء العامة.<sup>2</sup>

و بناء على هذا التعريف يتبين لنا أن هناك عدة خصائص هامة للضريبة نذكر منها:

- الصفة النقدية للضريبة.
- الصفة الجبرية للضريبة.
- الضريبة بلا مقابل.

<sup>1</sup> خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ( عمان: شركة الشرق اوسط للطباعة، 1985) ص9.  
<sup>2</sup> إبراهيم علي عبد الله أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة (دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع) ص121.

- الضريبة النهائية.

- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام.

### تعريف الرسم:

هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.<sup>1</sup>

و من هذا التعريف للرسم تتضح عدة خصائص هي:

- الصفة الجبرية للرسم.

- الرسم يكون مقابل خدمته.

### الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية:

تستفيد الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الخصوص من الضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني، الرسم النوعي على البنزين الممتاز و العادي و الغاز، و الضريبة على الأملاك.

### • الرسم على النشاط المهني: (TAP)

يشمل هذا الرسم للأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء و المحامين و المهندسين و المحاسبين.<sup>2</sup> و يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.<sup>3</sup>

قد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>4</sup> ليحل محل رسمين سابقين وهما الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC و الرسم على نشاط المهن غير التجارية TAN. و يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط غير تجاري (أصحاب المهن الحرة)

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000) ص102.

<sup>2</sup> سودانية عبد المالك، (القلبية، تيباز: المعهد الوطني للمالية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، 1992) ص46

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 231 قانون 90-36 المؤرخ في 1994/01/01 المتضمن الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

<sup>4</sup> المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة.

و هو يوزع كالاتي:

0.59 % للولاية.

1.30 % للبلدية.

0.11 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

• الرسم الفرعي على البنزين الممتاز و العادي و الغاز:

يحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعريبع التجزئة بهذه المنتوجات و يدفع مبلغ هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس و العشرين من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فوترة المنتج.<sup>2</sup>

• الضريبة على الأملاك: L'impôt sur le patrimoine

تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة و يرجع تأسيسها إلى قانون المالية لسنة 1991، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية و الحقوق العينية العقارية و الأموال المنقولة.

و يوزع حاصل هذه الضريبة طبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

60% لفائدة ميزانية الدولة.

20 % لفائدة ميزانية البلديات.

20% لفائدة حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.<sup>3</sup>

جدول رقم 1 الضريبة على الأملاك.

<sup>1</sup> بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص168.

<sup>2</sup> لخضر مرغاد، (الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر) مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع (بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2005) ص19.

<sup>3</sup> بلس شاوش بشير، مرجع سابق ص169-170.

النسبة	قسم القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
% 0	30000000 دج
% 0.25	من 30000001 دج إلى 36000000 دج
% 0.5	من 36000001 دج إلى 44000000 دج
% 0.25	من 44000001 دج إلى 54000000 دج
% 1	من 54000001 دج إلى 68000000 دج
% 1.5	يفوق 68000000 دج

المصدر: المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

#### ❖ الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها؛

تنفرد البلدية على الخصوص بحاصل ضريبتين هما: الرسوم العقارية و رسم التطهير.

#### • الرسوم العقارية: Les taxes foncières

هي ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، و قد تأسست بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 2 جوان 1967، يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية و غير المبنية.<sup>1</sup>

#### • رسم التطهير: Le taxe d'assainissement

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002، و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية (تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2010-2011) ص104.

<sup>2</sup> المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ ف22ي ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 2001).

## 2- الضرائب غير المباشرة:

تستفيد الجماعات المحلية من الضرائب غير المباشرة التالية: حصة من الرسم على القيمة المضافة و من حاصل رسم الذبيحة و رسم الإقامة و حقوق الاحتفال.

### ❖ الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية و الخدمات، و قد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 2001 و أصبح المعدل العادي يقدر ب 17% و المعدل المنخفض 7% يمثل الرسم على القيمة المضافة بيت 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما بالنسبة للسابقين وهي 15% فتوزع بين البلدية بنسبة 5% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%، و هذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد أما العمليات في الداخل فإن النسبة هي 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60%.

### ❖ رسم الذبح: Le taxe sanitaire sur la viande

تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات، و يكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة.<sup>1</sup>

### ❖ رسم الإقامة: Le taxe de séjour

لقد أسس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967 و كان يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلدية و غير الحائزين على مسكن فيها.<sup>2</sup> و قد خصص ملف لاستصلاح المناصب التذكارية و تنمية السياحة. غير أن قانون البلدية الصادر في سنة 1990 لم يعد إدراجه ضمن الموارد المرخص للبلدية تحصيلها. و قد أعاد قانون المالية لسنة 1998 تأسيس هذا الرسم.

<sup>1</sup> شويخ بن عثمان، مرجع نفسه، ص105.

<sup>2</sup> المادة 262 من قانون البلدية لسنة 1967.

يعفى من هذا الرسم الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، والمعوقين جسدياً و المجاهدون و معطوبو حرب التحرير، و أرامل الشهداء و المجاهدين.<sup>1</sup>

### ❖ حقوق الاحتفال: Les droits de fête

يتضمن التشريع الجبائي الجزائري نوعين من الاقتطاعات في مجال تنظيم الاحتفالات رسم على الاحتفالات العائلية و رسم على الاحتفالات المنظمة في القاعات المخصصة لذلك.

#### • الرسم على الاحتفالات العائلية:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966، يؤسس لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح العائلية.

#### • الرسم على الاحتفالات المنظمة في القاعات:

تفرض حقوق الاحتفال حسب المادة 127 من قانون لرسوم على رقم الأعمال في حالتين:

- إذا أقيمت الاحتفالات و التظاهرات في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، وتكون نسبة الرسم هي 20% من مبلغ نفقات التنظيم.

- إذا لم تنظم الاحتفالات في هذا النوع من المؤسسات و لم تستقبل الجمهور يحدد مبلغ الضريبة ب 500 دج و تخصص الموارد الناتجة عن حقوق الاحتفال للبلديات.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية:

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، و ذلك أن حصيلة الضرائب و الرسوم و إيرادات الأملاك العامة تكفي لتنفيذ المشاريع و تقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن هذه الأخيرة بإمكانها الحصول على أموال خارجية لتمويل و تأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية و تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص175.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص175.

<sup>3</sup> لخضر مرغاد، مرجع سابق.

### 1- الإعانات الحكومية للجماعات المحلية:

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاهية و الرخاء في مختلف الجهات و المناطق. و يمكن إيجاز أهداف و أنواع الإعانات فيما يلي:<sup>1</sup>

#### ❖ أهداف الإعانات الحكومية: تتمثل هذه الأهداف أساسا فيما يلي:

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة
- التحقيق من العبئ الضريبي المحلي - فإذا قدمت السلطات المركزية إعانات للجماعات المحلية الفقيرة. فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية.
- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية و السياسية المركزية.
- معالجة الأزمات الاقتصادية في أوقات الكساد مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي في أوقات الرخاء.<sup>2</sup>

#### ❖ أنواع الإعانات الحكومية:

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

- الإعانات غير المخصصة:
- و تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، و عادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.
- إعانات التجهيزات و الاستثمارات:
- و تساهم الدولة في إعانات في مشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على أن تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات و مدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الخضر مرغاد، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية (مصر: مطبعة النهضة، 1962) ص104.

<sup>3</sup> جلال بكير، أساليب تمويل الحكم (القاهرة: 1972) ص50.

و تهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز و أسباب التأخر.

● **إعانات مقدمة من طرف الدولة:**

غالبا ما تحصل كل من الولاية و البلدية على إعانات من طرف الدولة في إطار المخططات الولائية و البلدية للتنمية.

- **المخطط البلدي للتنمية: PCD**

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للمركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الإنجاز و التجهيزات التجارية و تنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.<sup>1</sup>

- **المخطط الولائي للتنمية:**

غالبا ما تحصل الولاية على إعانات من طرف الدولة في إطار المخططات الولائية للتنمية، فتقوم الولاية بإعداد مخططاتها التنموية القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل من خلال مشاركة مختلف الأجهزة الإدارية في الولاية لترسل المخططات إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على مستوى إدارة التخطيط، تقوم هذه الأخيرة بانتقاء المشاريع و تقوم بإبلاغ الهيئة المعنية و تقديم رخص برامج للمشاريع المقترحة و بذلك تقدم الإعانة في هذه الحالة باقتراح من الولاية، لكن هناك حالات أخرى تقدم فيها الدولة إعانات للولاية في إطار المخططات الولائية للتنمية و لكن باقتراح المشاريع من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و ذلك تماشيا مع متطلبات التنمية الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موسى رحمانى، واقع الجماعات المحلية في إطار الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية المقدمة في إطار الملتقى الدولي، تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، ص08.

<sup>2</sup> محمد شريفي ، مالية الولاية و دورها في التنمية المحلية (جامعة محمد بوقرة بومرداس: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع معهد علوم التسيير، 2006) ص26.

• إعانات مقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL):

يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و المندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و أسندت إليه مهمة تسيير صناديق الضمان والتضامن في الولاية و البلدية.<sup>1</sup>

كما يعتبر أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ سنة 1973، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 التي أقرت إنشاء هذا الصندوق.

و بعدها صدر مرسوم يتضمن تنظيم الصندوق و عمله حيث خول بموجبه المادة الأولى تسيير الصندوق البلدي للضمان المنصوص عليها في المواد 267-268 بالإضافة إلى صندوق التضامن و صندوق الضمان المنصوص عليهما في المادة 166 من قانون البلدية و المادة 151 من قانون الولاية و تتمثل مهمة هذا الجهاز في ما يلي:

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة أو التي يتعين عليها أن تواجه حوادث أو أحداث طارئة.
- تقديم إعانات مالية للولايات و البلديات لتحقيق مشاريع التجهيز أو الاستثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية مساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات الموجهة إلى البلديات لإنجاز و ترميم المدارس الابتدائية و تجهيزها، بناء دور الحضانة... إلخ .
- القيام بالدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية و إنجازها.
- تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية و المؤسسات و المصالح العمومية المحلية و تحسين مستواهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مرسوم رقم 266-86 المؤرخ في 1986/11/04 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، المادة 01.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 134-73 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، (الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في 1993).

**الخلاصة والاستنتاجات:**

من خلال دراستنا هذا الفصل نستخلص أن : ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديري لسنة واحدة حيث تقدر فيها النفقات و تحصل وفقها الإيرادات من و إلى مختلف النشاطات و المصالح المحلية الخاصة و ذلك وفق قواعد تقتضي صياغتها وتنظيم محتواها مثل القاعدة السنوية و قاعدة الوحدة و الشمولية و عدم التخصيص، و هذا دون الحياد عن المبادئ العامة التي وضعت وفقا لها كمبدأ الوحدة و مبدأ الشمولية و مبدأ تخصيص الإعتمادات، و التي على أساسها تقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى ميزانية أولية و ميزانية إضافية و حساب إداري و كذا حساب التسيير.

## الفصل الثاني

تقنيات إعداد و تنفيذ

ميزانية الجماعات المحلية

والرقابة عليها

### تمهيد:

بعد الانتهاء من الفصل الأول و الذي من خلاله تطرقنا إلى الدراسة النظرية حول تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر نمر و كمرحلة ثانية من خلال الفصل الثاني إلى مختلف التقنيات المتعلقة بإعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و كذا الرقابة عليها و التي يجب أن تحضى بعناية و اهتمام كبيرين من طرف الهيئات المحلية، لذا وضعت في إطار هذه العناية قواعد و أنظمة صارمة لم تعدها في الميادين الأخرى من تسيير شؤون الجماعات المحلية.

و تعتبر مرحلة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية كمرحلة تحصيل الإيرادات و إنفاق مبالغ بعد اعتمادها من السلطات المختصة لذلك يتطلب إجراء نوعين من العمليات خلال هذه المرحلة، الأولى خاصة بالإيرادات ، و الثانية تتعلق بالنفقات.

و قبل الشروع في دراسة مختلف هذه العمليات يجب أولاً التعرف على الهيئات، الأعوان المكلفون بالتنفيذ و بيان القواعد التي تنشط ضمنها هذه الهيئات و يليها عرض كيفية الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية كآخر نقطة.

### المبحث الأول: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

#### المطلب الأول: مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة:

قبل أن نتناول مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية، لابد من الإشارة إلى التفرقة في إعداد الميزانية المحلية و ميزانية الدولة أي احترام التوازن بين النفقات و الإيرادات و بين نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.

يمكن للدولة عكس الجماعة المحلية أن تستعمل ميزانية تظهر عجزاً، لذا نجد أحياناً أن البرلمان يصوت على ميزانية الدولة حتى ولو كانت تدل على العجز، فالدولة هنا تمارس السيادة على المال العمومي و ليس فوقها سلطة مسؤولة أمامها لكن الجماعات المحلية مجبرة بمراعاة بعض الشروط التي تفرضها عليها السلطة الوصية و المتمثلة فيمالي.

- ضرورة احترام توازن الميزانية.

- وجوب التفرقة بين قسم التسيير و قسم التجهيز.

#### 1 - ضرورة احترام توازن الميزانية:

تعتبر ضرورة احترام توازن الميزانية من بين الخصائص الرئيسية التي تميز ميزانية الجماعات المحلية، غير أن مسألة التوازن تشترط التوازن التنفيذي أي الفعلي و ليس التوازن التقديري أو التنبؤي .

#### ❖ التوازن التقديري:

لا يمكن للجماعات المحلية التصويت على ميزانية غير متوازنة كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة، فالتوازن هذا لا يجب أن يكون تقديري بل توازن فعلي و ليس قائماً على نتائج تقديرية أو تنبؤية.

#### ❖ التوازن التنفيذي:

عندما تنفذ الميزانية في ير توازن يجب على الجماعة المحلية أن تمتص العجز خلال السنوات السابقة، و هذا ما تبينه المادة 156 من القانون المتعلق بالبلدية و التي جاء فيها: « عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزاً يتعين على المجلس الشعبي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتصاص و تأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية و إذا لم يتخذ المجلس

الشعبي البلدي إجراءات الضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذها والإذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ما ليتين أو أكثر»<sup>1</sup>.

## 2- وجوب التفرقة بين قسم التسيير و قسم التجهيز:

إن قانون المالية يفرق بين العمليات المالية ذات الطابع النهائي و العمليات المالية ذات الطابع المؤقت. أما بالنسبة للميزانية المحلية فالتفرقة الأساسية تقع بين عمليات التسيير و عمليات التجهيز و الاستثمار. لذا نجد أن ميزانية كل جماعة محلية تنقسم إلى قسمين منفصلين.

تنص على كل من العمليات العادية (التسيير) و عمليات التجهيز و الاستثمار، فالتوازن إذن يجب أن يحقق على مستوى كل قسم من هذه الأقسام.<sup>2</sup>

## قسم التسيير: ( La section de fonctionnement )

هذا القسم ثابت من حيث النفقات كونه يحتوي على نفقات تتجدد كل سنة « يشمل قسم التسيير بالخصوص على ما يلي »:

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية.
  - المساهمات المقررة في القوانين على الأموال البلديات و لإيراداتها.
  - نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية.
  - نفقات صيانة طرق البلدية.... إلخ.
- في حين أنه من حيث الإيرادات فإنها قابلة للتجميد (الضرائب المحلية، موارد خاصة، التمويل العام للتسيير المدفوع من طرف الدولة) و منه فإن قسم التسيير يجب أن يكون متوازنا إلا أنه يقدم عامة في فائض و يحول إلى قسم التجهيز و الاستثمار.

## قسم التجهيز و الاستثمار:

يدرج في هذا القسم جميع النفقات و الإيرادات ذات الطابع المؤقت و الاستثنائي، وهي ما تعرف بقسم التجهيز و الاستثمار الذي يجب أن يكون متوازنا يحتوي هذا القسم على ما يلي:

<sup>1</sup> دندني يحي، المالية العمومية ( الجزائر: دار الخلدونية ) ص85.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص86.

- الأعباء الخاصة باستهلاك الديون.
- نفقات التجهيزات العمومية.
- نفقات المساهمة في رأس المال من أجل الاستثمار<sup>1</sup>.

### تحضير الميزانية المحلية:

يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها، و هذا بمساعدة أمنائهما العاميين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية و لتمكينها من تحضير ميزانيتها ، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب و الرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات. و يتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر للنتائج المعروفة للتحصيل.

بعد الإنتهاء من إعداد مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي المختصة و ذلك لإبداء رأيها قبل أن يعرض على المجلس الشعبي لمناقشته و التصويت عليه من خلال جلسة علانية<sup>2</sup>.

### التصويت على الميزانية المحلية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و يصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن الشروط و المواعيد المحددة قانونا.

### الشروط المتعلقة بالتصويت:

خلافًا لم هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 151 من قانون البلدية. تشمل ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن و جوبا. كما أكد على هذا المبدأ قانون الولاية في مادته 139: يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن.

<sup>1</sup> مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> ريجي كريمة، بركان زهية، مرجع سابق، ص 6.

### مواعيد التصويت على الميزانية المحلية:

تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية أولية و ميزانية إضافية، و لقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 152 من قانون البلدية و المادة 143 من قانون الولاية كالتالي:

بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها.<sup>1</sup>

و يصوت على ميزانية البلدية بابا بابا و مادة مادة.

و يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب.

أما عن ميزانية الولاية حيث يتم توزيع النفقات و الإيرادات في شكل فصول و فصول فرعية و بنود، فإن التصويت عليها يتم فصلا فصلا (مادة 140 من قانون الولاية). غير أنه يجوز للوالي أن ينقل الإعتمادات من بند إلى بند آخر داخل فصل واحد. وفي حالة الاستعجال يمكن له نقل الإعتمادات من فصل إلى فصل.

### المصادقة على الميزانية المحلية:

إذا كان المبدأ أن تنفذ المداورات للمجالس الشعبية المحلية بعد 15 يوم من تاريخ إيداعها، فإن المداورات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

<sup>1</sup> إيلس شاوش بشير، مرجع سابق ص 158-159.

### -السلطات المختصة بالتصديق:

**بالنسبة للبلدية:** الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها. و قد نصت المادة 42 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداورات التي تتناول الميزانيات و الحسابات...إلا أن يصادق عليها الوالي. غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة. و لذلك يجري التصديق حسب الأشكال التالية:

رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن.

-الوالي بالنسبة لبلديات التي يقدر عدد سكانها 50 ألف ساكن. و إضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها 30 ألف ساكن فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.

**بالنسبة لميزانية للولاية:** يصادق عليها وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية السابق و أن القانون الحالي لم يحدد السلطة الوصية.<sup>1</sup>

### -مضمون المصادقة:

مراقبة نشاط الجماعة المحلية، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط، و كذا مدى احترامها لمبدأ التوازن بين النفقات و الإيرادات.

و هذا ما أكدته المادة 154 من قانون البلدية «يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول» نفس الحل قرره المشرع بالنسبة لميزانية الولاية.<sup>2</sup>

### حالة عدم ضبط الميزانية:

في حالة عدم ضبط ميزانية البلدية أو الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية لسبب من الأسباب يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة حتى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 42 من قانون البلدية 08-90، مرجع سابق و المادة 50 من قانون الولاية 09-90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 141 من قانون الولاية.

<sup>3</sup> المادة 145 من قانون 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية.

### المطلب الثاني: الأعران المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

بعد المصادقة على وثيقة الميزانية تصبح نافذة بقوة القانون حيث تستند مهمة تنفيذ الميزانية للأمر بالصرف و المحاسب العمومي و ذلك باحترام العلاقة المحددة بالقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

#### الفرع الأول: الأمر بالصرف

يعد أمر بالصرف كل شخص يؤهل بتنفيذ العمليات و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة( قانون رقم 90\_21 مؤرخ في 24 محرم عام 1400 الموافق 15 غشت سنة 1990، المادة 23).مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لصالح البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة<sup>1</sup>.

#### 1- مفهوم الأمر بالصرف:

##### ❖ بالنسبة للبلدية:

هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و باعتباره المسؤول الأول عن تسيير الممتلكات و المداخل و مسك محاسبة البلدية بالإضافة إلى المهام التقليدية المستندة إليه<sup>2</sup>. الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف، و اعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات و النفقات.

<sup>1</sup> وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، مرجع سابق ص99.  
<sup>2</sup> مديرية الإدارة المحلية لولاية تيارت مرجع سابق ص11.

كما يمكن للأمر بالصرف- رئيس المجلس الشعبي البلدي- أن يطرد أو يعزل إذا تسبب في عمليات غير شرعية ارتكبها خلال تسير الميزانية، إضافة إلى أنه مسؤول جنائياً عن أفعاله عند ممارسة وظائفه حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمر بالصرف تحت مراقبة المجلس و الرقابة الإدارية العليا بما في ذلك:

- 1- الحفاظ على الأموال العمومية و إدارتها.
- 2- تسيير إيرادات البلدية، تحديد الأمر بالصرف الخاص بالنفقات و رقابة المحاسبة البلدية.
- 3- عقد الصفقات و إبرام العقود للإيجار.
- 4- تمثيل البلدية أمام القضاء.
- 5- القيام بكل الاجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- 6- منح سندات المداخل و حولات الدفع.
- 7- يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات و حالة متخلفات النفقات.<sup>2</sup>

### مفهوم المحاسب العمومي:

يعتبر محاسباً عمومياً كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أي المواد المكلف بها وحفاظها و كذلك تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد مع قيمه بمسك الحسابات لحركة الموجودات.<sup>3</sup> و تتمثل وظيفة القابض العمومي (القابض البلدي).

<sup>1</sup> الأمر 66\*05 المؤرخ في 1966.

<sup>2</sup> الشريف الرحماني، مرجع سابق، ص102.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 7 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم (الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 1991 ص1645).

• دور أمين البلدية كمحاسب بلدي:

للقابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين و اللوائح التنظيمية و هو ملزم خصوصا بما يلي:

1- القيام تحت المسؤولية الشخصية بكل الإجراءات الضرورية بتحصيل الإيرادات والهيئات و العطايا و الموارد الأخرى.

2- القيام بإعلانات و المتابعة الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد.

3- تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجار.

4- تسجيل أو تحديد الامتيازات و الهون.


• مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب:

إن مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب هدفه تجنب تبديد الأموال العمومية عن طريق المراقبة المتبادلة للطرفين. فالأمر بالصرف يعد الحساب الإداري و المحاسب (أمين الخزينة) بعد حساب التسيير و القانون يفرض وجوب حدوث المساواة، و إلا كان ذلك مشوبا بعيب عند أحد الطرفين، مما كان يفرض ذلك تقديم ضمانات إذا ما نفذت الميزانية من طرف واحد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار شفشوي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006 ص 45.

تنفيذ الميزانية

1-الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية للبلدية



المصدر: من إعداد الطالبة.

❖ بالنسبة للولاية:

● الأمر بالصرف:

هو كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة والمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية كما يمكن للأمرين تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم و يكون الوالي هو الأمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية،<sup>1</sup> حيث يقوم بتسيير موارد الولاية و الإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح.

الوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية و التي تدخل في المرحلة الإدارية، و هي من حيث النفقات «الالتزام بالنفقات التصفية و الأمر بدفعها» و من جهة الإيرادات «إثبات الإيرادات التصفية و الأمر بدفعها».<sup>2</sup>

كما أن المشرع يعطي للوالي حق تسخير المحاسب العمومي، و من هنا يتحمل هذا الأخير نتائج هذا التصرف، و كذا مسؤوليته الخاصة إذا ما اخترق مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و تجعل منه محاسبا فعليا، فضلا عن المتابعة عن جريمة انتقال الصفة أو اغتصاب الوظيفة، و التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، التأديبية، المالية، وحق الجزائية.

● المحاسب العمومي:

يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية.

1-تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال لدولة، أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية، هذه الأخيرة تتعلق بحسابات الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>3</sup> كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>قانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المادة 23 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية للعدد 35 الصادرة في 1990) ص 1134.

<sup>2</sup> محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 11

<sup>3</sup> حسين الصغير، مرجع سابق، ص 121.

<sup>4</sup> المادة 31 مرسوم تنفيذي رقم 91-313 (لجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 24 محرم 1411)، رقم 91-313، ص 1133.

## 2- مهام المحاسب العمومي:

حدد المشرع الجزائري مهام المحاسب كما يلي:

- مسك محاسبة الجماعات المحلية بواسطة الدفاتر الرئيسية و المساعدة الفرعية.
- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية.
- الحفاظ على الوثائق الإدارية من مستندات و دفاتر محاسبية.
- إعداد حساب التسيير و إرساله إلى الوزارة الوصية و مجلس المحاسبة في الآجال المحددة، و من مهامها أيضا.

### المطلب الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

#### الفرع الأول: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

تنقسم عملية تنفيذ الإيرادات إلى مرحلتين مرحلة إدارية و التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية و تصفيتها ثم تأتي المرحلة المحاسبية و هي التحصيل.

#### 1- المرحلة الإدارية:

و هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باعتبارهم أمرين بالصرف أساسيين على المصلح التي يرأسها.

#### ❖ الإثبات: La constatation

و هي عملية تكريس حق الدين العمومي ، أي تكريس الدين قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.

### ❖ التصفية: La liquidation

هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم، الغرامة و ذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل<sup>1</sup>.

### ❖ الأمر بالتحصيل: La mise en recouvrement

و يصدره الأمر بالصرف (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) و يتم إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية. و هذا الأمر يحدد طبيعة الإيرادات أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام (تسيير، تجهيز، استثمار)<sup>2</sup>.

### 2- المرحلة المحاسبية:

تتمثل في التحصيل و هو إجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي أو الولائي) و يكون إما تحصيل ودي: و هو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه أو يكون جبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد) و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي و تسمى بالبيانات التنفيذية (السند التنفيذي)<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:

تنقسم هي الأخرى إلى مرحلتين: مرحلة إدارية، و مرحلة محاسبية.

### 1- المرحلة الإدارية:

و هي من اختصاص الأمر بالصرف أي من اختصاص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و تمر هذه المرحلة خلال ثلاثة فترات و هي: الالتزام بالنفقة، تصفياتها، والأمر بصرفها.

<sup>1</sup> محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> جريدة رسمية، العدد 9، مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المادة 10، ص 10.

<sup>3</sup> المواد 17-18-68 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

### ❖ الالتزام بالنفقة: L' engagement de la dépense

و هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء دين على عاتق الجماعة المحلية و يكون إما الزاميا قانونيا أو محاسبيا<sup>1</sup>.

#### - الالتزام القانوني:

و هو القيام بتصرف يؤدي إلى نشوء الدين إنشاء صفقة أو قرار قضائي.

-**الالتزام المحاسبي:** هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن النزاع القانوني حتى

يكون الالتزام بالنفقة صحيح يجب توفر شرطين أساسيين و هما:

- أن يصدر من السلطة المختصة.

- أن ينطبق على الإعتمادات المقررة في الميزانية و التقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة.

### ❖ تصفية النفقة: La liquidation de la depense

يعبر عنها بقاعدة أداء الخدمة أو ما يسمى كذلك قاعدة الحق المكتسب و هي التحقيق من وجود الدين الملتزم به و ضبط مبلغه<sup>2</sup> ما عاد الصفقات.

و يرجع سبب الالتزام بالنفقة عن التصفية إلى عدم قدرة الإيرادات العمومية في كثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها فتكفي عندئذ بوضع مبلغ تقديري لها. على أن يحدد المبلغ الحقيقي بعد للخدمة الفعلية و هكذا يكون الغرض من التصفية في غالبية الأحيان مما يلي

● **التأكد من الخدمة الفعلية:** يقتضي هذا التأكد إثبات أن الخدمة محل النفقة قد أنجزت فعلا و بالشروط المحددة في إجراء الالتزام، و تحقق هذه العملية و تتجسد بواسطة الوثائق الثبوتية.

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها بحيث تستبعد في بعض الحالات منها بعض الإعانات المالية، الإغاثة و التسبيقات الممنوحة للموظفين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup> المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> فاطمي فايزة ، مرجع سابق، ص76.

• تحديد مبلغ النفقة:

و هو أمر كتابي يوجه للأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره و طبيعته صراحة، و عرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومي بما يلي: « يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات للاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية». و يتخذ هذا الأمر للكاتب شكل حوالة التي تتضمن المعلومات التالية:

- الدورة المالية التي تطبق عليها.
- رفع المادة التي ترتبط بها.
- وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.
- هوية الذاتية.
- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة العلية.<sup>1</sup>

❖ آجال دفع النفقة:

يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف و الحوالات بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين العموميين الذين يتكفلون بتحويلها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

2- المرحلة المحاسبية:

و هي تقع على عاتق المحاسب العمومي أي أمناء الخزينة حيث يقومون بعملية الدفع وهو إجراء يتم بواسطة إبرام الدين العام، و يلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة لذا يجب عليه التأكد من:

- مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- توفير الاعتمادات.
- تبرير أداء الخدمة.

<sup>1</sup> المادة 20 و المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية.

- الطابع الإبرائي للدفع.

غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على الدفع المادية بل تتعداها إلى سلطة مراقبة النفقة بوجه عام و التأكد من صحتها و من هنا يتضح أن للمحاسب العمومي صفتين و هما :

- المحاسب العمومي مراقب لصحة النفقة.

- المحاسب العمومي كأمين الصندوق (caissier).<sup>1</sup>

### ● تسخير المحاسب العمومي:

من الالتزامات الملقاة على عاتق لمحاسب العمومي رفض دفع كل نفقة يراها غير مشروعة و إلا أصبح مسؤولاً عنها بصفة شخصية. غير أن التشريع الجاري به العمل يرفض للأمر بالصرف أن يطلب كتاباً و تحت مسؤوليته من المحاسب الذي يرفض الدفع أن يصرف النظر عن هذا الرفض. و إذا امتثلي المحاسب لهذا التسخير تبرأ ذمته غير أنه يمنع عليه الاستجابة للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:

- عدم توفير الاعتمادات المالية ما عاد بالنسبة للدولة.

- عدم توفير أموال الخزينة.

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير إبرائي، انعدام تأشيرة المراقبة المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

من خلال ما سبق رأينا أن من مبادئ ميزانية الجماعات المحلية مبدأ السنوية ومضمون هذا المبدأ أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي تبتدئ من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية.

<sup>1</sup> المادة 2: المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراء قبول القيم المتقدمة.

<sup>2</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991.

- إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية و الأمر بالصرف خاصة بنفقة تناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية، كذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة.

- إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحولات الصادرة بالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة.<sup>1</sup>

### الفترة المالية لتنفيذ ميزانية البلدية:

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية و يمتد تنفيذها إلى غاية:

15 مارس من السنة الموالية بالسبب إلى عمليات التصفية و دفع النفقات.

31- مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها و دفع النفقات.<sup>2</sup>

### الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الولاية:

تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية و تمتد فترة تنفيذها إلى غاية:

15- مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات.

31- مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها الإيرادات و دفع النفقات.<sup>3</sup>

### المبحث الثالث: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أهم مراحل الميزانية حيث تعمل على سلامة تنفيذ الخطة المالية من حيث دفع النفقات و تحصيل الإيرادات وفقا لما تم تقريره.

لذا إرتئينا في هذا المبحث التطرق إلى الرقابة و أهدافها لنصل إلى لب موضوعنا وهو الجهات التي تقوم بالرقابة.

و الرقابة تتضمن التسيير الحسن للأموال العمومية و استغلالها بعقلانية بدون تلاعب من أجل المصلحة العامة و تتضمن:

-الرقابة السابقة و الملازمة لعملية التنفيذ.

<sup>1</sup> عباس عبد الحفيظ، تقسيم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة 2011-2012)

<sup>2</sup> المادة 187 من قانون الجماعات الإقليمية (الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة في 2011).

<sup>3</sup> المادة 172 من قانون الجماعات الإقليمية (الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادرة في 2012).

الرقابة اللاحقة لعملية التنفيذ.

و قبل التطرق و التعرف على الجهات المختصة بالرقابة لابد من الإشارة إلى معنى الرقابة.

❖ **تعريف الرقابة:** هي عملية متابعة للأعمال و التأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها، والعمل على تصحيح أي انحراف في المستقبل.

كما أنها التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقاً<sup>1</sup>.

أما هنري فايول فيعرف الرقابة بأنها «لتحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعية و التعليمات المحددة و المبادئ المقررة، و هي تهدف إلى كشف نقاط الضعف أو الأخطاء و تحديدها من أجل تصحيحها و منع تكرارها و تشمل عملية الرقابة هذه كل الأشخاص و التصرفات و الأشياء.

أما العالمان كيكس و جوليه كيكس، gullet, kicks فقد عرفا الرقابة بأنها العملية التي تسعى الإدارة من خلالها إلى التحقق من أن ما حدث هو الذي كان يفترض أن يحدث و إذا لم يحدث فلا بد من إجراء التعديلات اللازمة<sup>2</sup>.

-الرقابة المالية صمام أمان للإدارة العليا حيث أن الرقابة تكفل استمرارية العمل بصورة جدية حسب الخطة المرسومة.

الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة و المتفوقين في مهامهم و ذلك من خلال متابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا و هذا من أجل تعزيز الأداء و تحفيز المبدعين و مكافئتهم و تنمية و تطوير الأداء<sup>3</sup>.

❖ **أهداف الرقابة:**

تتمثل أهداف الرقابة فيما يلي:

- حماية الأموال العامة من التخريب و الفساد و التلاعب و الاستغلال و الاختلاس.

<sup>1</sup> زاهد محمد دبيري، الرقابة الإدارية، ط1 ( عمان الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2011) ص35

<sup>2</sup> محمد الصرفي، الرقابة الشعبية على أداء القطع الحكومي ( اليمن : دار الكتاب القانوني، بدون سن النشر) ص11-

12.

<sup>3</sup> فتحي رزق السوافري، الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية (الإسكندرية: دار لجامعة لجديدة، 2002) ص16-17.

- التحقق من شرعية و سلامة النشاط الإداري من الناحية القانونية.
- التعرف على مواقع الخطأ و الإهمال من طرف الأجهزة الإدارية و التأكد من أدائها لأعمالها بشكل جيد لتنفيذ سياساتها . و بالتالية الغاية المثلى للرقابة لا تتمثل في كشف النقائص و الانحرافات و إنما في التحقق من سلامة تطبيق القوانين و التشريعات التي تخص المحاسبة العمومية.

### المطلب الأول : الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة عل نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها،(لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العموم،المفتشية العامة للمالية....) و هذه الرقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات.

### الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها و تعين على تهيئة الظروف و البيئة الصالحة ليؤدي المال العام دوره في التنمية و الإنتاج<sup>1</sup> و تتم عملية الرقابة على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة<sup>2</sup>.

### 1- رقابة المراقب المالي:

الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية تهدف إلى منع ارتكاب المخالفات المالية التي تقع فيها الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، لهذا يعتبر المراقب المالي بمثابة المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية. مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف لتقرير العقوبات، و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف على سبيل

<sup>1</sup> بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1(الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع،2010) ص131.

<sup>2</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة (الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006) ص309.

الإعلام يستعرض فيه كيفية تنفيذ الميزانية مع ذكر الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه<sup>1</sup>.

و من بين مهامه الأساسية ما يلي:- السهر على صحة توظيف النفقات.

- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات.

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات.

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي<sup>2</sup>.

#### ● مهام لمراقب المالي:

-مسك تعداد المستخدمين و متابعتهم حسب أبواب الميزانية.

- مسك سجلات تدوين التأشيريات و الرفض.

-مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.

-التحقق المسبب من توفر الاعتمادات.

-إثبات صحة النفقة بوضع ختم التأشيرة أو تعديل الرفض.

- تقديم التقرير الشهري إلى وزارة المالية.

- **الفحص:** من قبل تنفيذ العملية المتعلقة بالنفقة التي يجب ارسالها إلى المراقب المالي

مرفقة بالوثائق الملزمة على أن لا تتعدى عشرة أيام و عند الفحص يتم التأكد مما يلي:

\*صفة الأمر بالصرف.

\*مطابقة النفقة للقوانين و التشريعات .

\* توفر الاعتمادات المالية.

\*مبلغ العملية الموازي للوثائق المرفقة<sup>3</sup>.

- **التأشيرة:** بعد فحص الملف من قبل مكتب مصلحة الرقابة المالية يقوم المراقب

المالي بالتأشيرة عن طريق الختم القبول أو الرفض.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992. المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها(الجريدة الرسمية، العدد رقم 82الصادرة في 1992) ص2101.

<sup>2</sup> قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1414 هـ الموافق ل15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية(الجريدة الرسمية العدد رقم 35 الصادر في 1990)ص1131.

<sup>3</sup> المادة 14، مرسوم رقم12.

- **التغاضي:** يكون التغاضي في حالة الرفض النهائي و على مسؤولية الأمر بالصرف، غير أنه لا يمكنه حدوث التغاضي في حالة الرفض النهائي في الحالة التالية:

\*صفة الأمر بالصرف.

\* عدم توفر الاعتمادات.

\* عدم إثبات الوثائق الملزمة.

\* التخصيص غير القانوني للالتزام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية:

يقصد بها الرقابة التي تلي عملية التنفيذ، وهي تنصب على قسمة النفقات و الإيرادات و تهدف إلى التأكد من صحة العملية<sup>2</sup>.

#### 1- هيئات الرقابة اللاحقة:

❖ **مجلس المحاسبة:** أسس هذا المجلس بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 ديسمبر 1976 و عدل بالقانون 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

و للمجلس الحق في رقابة تنفيذ الميزانية الختامية، حسابات التسيير، الحساب الإداري و المنفذة من قبل المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف و تجرى هذه الرقابة بمقر المجلس أو بالغرفة الجهوية التابعة له، و ذلك بناء على الملفات المودعة.

و يمكن تلخيص اختصاص المجلس في النقاط التالية:

#### ● الاختصاصات الاستشارية:

- يعتبر المجلس مستشاراً لرئيس الجمهورية ، حيث يحيل إليه أي موضوع مالي لإبداء الرأي فيه.

<sup>1</sup> المادة 19، مرسوم رقم 12.

<sup>2</sup> غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي ( عمان: دار الديار، 1998) ص 187.

- يعد المجلس مذكرات حول مشروعات القوانين المالية المقدمة للمجلد الشعبي الولائي.

- يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج الأعمال و كذا تقريرا عاما عن تسيير الأحوال المالية في الهيئات المعنية برقابتها.

• **الاختصاصات الإدارية:** و هي تتعلق بدور المجلس في الرقابة على مالية الدولة و المنظمات المنتخبة من الهيئات المحلية<sup>1</sup>.

• **الاختصاص القانوني:** و ذلك بقيام المجلس بالتحقيقات اللازمة في حالة ما إذا أُلحقت أضرارا بالخزينة فإنه يحدد المسؤولية و يعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.  
- استعمال الاعتمادات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة.  
- صرف النفقة بطرق غير قانونية، كالتجاوز في الإعتماد أو التخصص غير الأصلي.

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.  
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و سجلات الجرد.

- تقديم وثائق مزيفة أو إخفاء مستندات<sup>2</sup>.

#### ❖ **المفتشية العامة للمالية:**

أنشئت هذه المفتشية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 04 مارس 1980 والذي حدد اختصاصات هذه الهيئة فيما يلي:

- مراقبة التسيير المالي لكل المرافق و المؤسسات و الجماعات المحلية، كما يحدد وزير المالية كل سنة عمل هذه المفتشية و تتمثل رقابة هذه الأخيرة في نوعين:

<sup>1</sup> حسين الصغير، مرجع سابق، ص146.  
<sup>2</sup> مسعودي محمد، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة (الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006) ص50-51.

- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ذلك بالانتقال إلى عين المكان دون إعلامهم

- الرقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ الزيارة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

أنشئ مجلس المحاسبة في الجزائر بموجب القانون 80-05 و قد كرس وجوده في دستور 1989 و 1996، و هذا ما يظهر في صدور الأمر 59-20 المؤرخ في 17 جويلية 1996 في مادته 17. و تقسم صلاحيات مجلس المحاسبة إلى صلاحيات قضائية تتمثل أساسا في مراجعة الحسابات، و رقابة الانضباط الميزاني و المالي، و صلاحيات إدارية تندرج ضمنها كل أشكال الرقابة الأخرى التي يمارسها المجلس.

#### 1- الصلاحيات القضائية: تتمثل هذه الصلاحيات في المهام التالية:

مراجعة الحسابات: نحن نعلم أن الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين ملزمون بتقديم حسابات تسييرهم إلى مجلس المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية، و من هنا يعمل المجلس على التدقيق في تلك الحسابات من خلال التأكد من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة طوال السنة المالية المعنية، ثم يتم فحص العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها، و ذلك للتأكد من شرعيتها و صحتها من الناحيتين القانونية و الميزانية.<sup>2</sup>

#### رقابة الانضباط الميزاني و المالي:

يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة مطابقة تسيير إدارة الولاية لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الولاية لمختلف الهيئات و الشرائح الاجتماعية ليتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني و المالي، و ذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي قد تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال أموال الولاية أو المسائل المادية.

<sup>1</sup> حسين الصغير، مرجع سابق، ص148.

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

## 2- الصلاحيات الإدارية:

و تتمثل في مراقبة نوعية التسيير في إدارة الولاية وهذا من خلال تقييم شروط العمل والموارد و الوسائل المادية و أموال الولاية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة.

### رقابة المجلس الشعبي الولائي:

يحق المجلس الشعبي الولائي مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الوالي، و ذلك في إطار القوانين و الأنظمة التي تحدد صلاحياته في هذا المجال (قانون الولاية 90-09)، وكذا عن طريق إنشاء لجان في قضايا مالية معينة، و كذا مطالبة الأمر بالصرف (الوالي) بتقديم تقارير دورية و ظرفية عن تنفيذ الميزانية، كما أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للوالي تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، مثل قبول الهبات والوصايا و إبرام الصفقات العمومية.

أما رقابة المجلس الشعبي الولائي اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة له من قبل الوالي بعد اختتام كل سنة مالية، حيث يقوم بالتحقيق نظريا على الأقل من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية و نتائجها كما هي معروضة في الحسابات الإدارية، و من مطابقتها للترخيصات الميزانية. كما أنه يصادق على مختلف الميزانيات من الأولية و الإضافية، و التي يسجل في كل مرة من خلالها جل الملاحظات و النقائص لتداركها في المستقبل.

### الرقابة على ميزانية البلدية:

إن وجود نظام للرقابة هو دليل على وجود التكامل الإداري بين الأجهزة الإدارية المركزية و اللامركزية.<sup>1</sup> وطبيعة هذه الرقابة مستمدة من مبدأ المشروعية و قائمة على أساس يحدده القانون و يضبط نطاقه ضمن الإطار العام للنظام الإداري داخل الدولة، وذلك لحماية المصلحة العامة من التصرفات التي قد تتعارض مع مصلحة الدولة و المواطنين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أغا جميلة، المقدمات الأساسية للامركزية في الجزائر (سيدي بلعباس: مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1993-1994) ص 65.

<sup>2</sup> محمد عواض، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدولة العربية، ط1 (لبنان: المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1983) ص 30.

أما الرقابة على ميزانية البلدية فهي عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات و نفقات البلدية، يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصوت عليها المجلس و لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها.<sup>1</sup> و تكون هذه الرقابة إما إدارية أو قضائية.

• الرقابة الإدارية: تمارس هذه الرقابة من طرف:

أ- المجلس الشعبي البلدي: و تكتسي اهتماما بالغا من طرف المنتخبين من أجل تنفيذ قانوني و ذا شفافية للميزانية، ففي كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي و في كل حين أن يطالب رئيسه بتفسيرات و تبريرات عن نشاطاته المالية، و عليه فهي تنفيذ لحرية تصرف الوحدات محل الرقابة.<sup>2</sup>

ب- رقابة السلطة الوصية على الميزانية:

تقوم السلطة الوصية بالرقابة على ميزانية البلدية على اعتبار أنها (السلطة الوصية) تحرص على المحافظة على ميزانية متوازنة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعة المحلية. و قد أسندت هذه المهمة إلى مجموعة من الأشخاص يمكن حصرهم في ما يلي:

- الوالي: يقوم بصلاحيات الرقابة الإدارية باعتباره ممثل السلطة المركزية و المشرف الإداري على مصالح الدولة بالولاية حيث يراقب نشاطها و يقدم تقرير للمجلس الشعبي الولائي في كل دورة عادية. أما في إطار الرقابة الوصائية يقوم بإعداد مفصل يحيله إلى الوزير في دائرة اختصاصه و تمكنه اختصاصاته الإدارية و المالية من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ مداورات المجلس الشعبي للولاية، إضافة إلى أنه يعتبر الأمر بالصرف في الولاية، كما يترخص بسلطة نقل الاعتمادات المالية من مادة إلى أخرى و من باب إلى آخر.

- كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف الوالي:

أوكلت للوالي مهمة المصادقة على ميزانية البلدية و التي لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد التصديق عليها ، و ذلك تطبيقا للمادة 42 من قانون البلدية و التي تنص على مايلي  
« لا تنفذ المداورات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي».

<sup>1</sup> محمد نصر مهنا، تحديث في الإدارة العامة ( الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2005) ص258.

<sup>2</sup> حسين محمد حسين، مرجع سابق، ص147.

- الميزانية و الحسابات .

- إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية.

عندما ترفع المداولات دون أن يصدر هذا الأخير (الوالي) قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لدى لولاية تعتبر مصدقا عليها.<sup>1</sup>

أما في حالة عدم استطاعة المجلس على التصويت على الميزانية فن الولي يرجعها خلال خمسة عشر يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس، الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي و ذلك في غضون عشرة أيام.

و إذا صوت عليها مجددا بدو توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا و قد جاء نص المادة رقم 156 من قانون البلدية على أنه عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناص و تأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية، و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي اجراءات الضبط الضروري جاز للوالي اتخاذها و الإذن بامتناص العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر. و عليه فعلمية المصادقة على ميزانية البلدية تمثل الوسيلة التي بمقتضاها تقوم السلطة الوصية بممارسة الرقابة على محتوى الميزانية و تمكنها من القيام بتسجيل تلقائيا النفقات الإجبارية التي يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريعات المعمول بها.<sup>2</sup>

- رئيس الدائرة:

يعتبر رئيس الدائرة الشخص الثاني الذي يتمتع بسلطات عدم التركيز الإداري في الإدارة المحلية، إذ أنه يأتي بعد الوالي مباشرة و هو ممثل الدولة على المستوى المحلي. يخضع من حيث السلطة الرئاسية للوالي الذي يساعده في مهامه التي حددها القانون، ويتم تعيينه بواسطة مرسوم.

كما تعتبر الدائرة مقر إقليمي أو جغرافي يحدد إقليميات بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الداخلية و لا يمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هو مجرد قسم أو فرع إداري مساعد للولاية هدفه تقريب الإدارة و خدمات الدولة من المواطنين في كل بلديات الولاية.

<sup>1</sup> المادة 43 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> المادة 155 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

و رئيس الدائرة يقوم بمساعدة الوالي عن طريق توجيهات الحكومة و السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و حسن سير المرافق العامة، كما يقوم تحت سلطة بتنشيط و توجيه وتنسيق نشاط البلديات<sup>1</sup>

**\*كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف رئيس الدائرة:**

إضافة إلى رقابة الوالي، مع رقابة من جهة أخرى على ميزانية البلدية تتم من طرف رئيس الدائرة، فهو مكلف بالرقابة على ميزانية البلدية في حالة ما إذا كان عدد السكان لا يتجاوز 50 ألف نسمة.

يقوم الموظف المشرف و المسؤول على مصلحة الوصاية بالبلدية بمقر الدائرة بمراقبة الدقة المالية لكل وثائق الميزانية المرسله من طرف البلدية الواقعة في الحدود الإقليمية للدائرة و مدى تطابق البطاقات المالية مع الحسابات الإدارية و الميزانيات الأولية أو الإضافية<sup>2</sup>.

فبعد التأكد من صحة البيانات و الوثائق، و من صحة توظيف الإيرادات و النفقات يحيلها إلى رئيس الدائرة و الذي بدوره يقوم بمراقبتها و مراجعتها من جديد ثم المصادقة عليها. و بعد عملية المصادقة عن طريق وضع ختم المصادقة على وثيقة الميزانية تحال من جديد إلى البلدية قصد تنفيذها<sup>3</sup>.

**- رقابة أمين الخزينة البلدي:**

و تكون من خلال تنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف و هذا لضمان صحة و قانونية مختلف العمليات سواء في التحصيل أو في الإنفاق.

<sup>1</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986) ص 280.  
<sup>2</sup> سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ( الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2002) ص 46.

<sup>3</sup> أحمد محيو، مرجع سابق، ص 281.

و عليه فالرقابة الإدارية هي التحقق من مدى مطابقة الأعمال للقانون، و كذا الظروف المحيطة بها للتأكد من شرعيتها<sup>1</sup>، وذلك بهدف حماية المال العام و الكشف عن المخالفات المالية و دراسة أسباب حدوثها و محاولة تجنبها مستقبلاً<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية

و تبدأ الرقابة اللاحقة بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للدولة و لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين و تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتمادات و المراجعة الحسابية لجميع العمليات للكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب، و قد تمتد لتشمل البحث عن مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة.

### الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية:

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوباً من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بالرقابة البعدية الهدف منها توقيع العقاب و الجزاء على مرتكبي المخلفات و الأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، و قد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة قضائية تفحص الحسابات و تكشف عن المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة و قد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية إصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات لمنع هذه المخالفات أو التقليل منها في المستقبل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سعيد، الإدارة العامة (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر 1986) ص46.

<sup>2</sup> شريف علي، الإدارة المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، 2006) ص224.

<sup>3</sup> محمد بوكحيل، الضريبة مصدر من مصادر التمويل لميزانية الجماعات المحلية (الجزائر: دار لنشر و التوزيع 1992) ص93.

و من بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها و كذا تصفية حسابات البلديات و الولايات وفقا للتشريع المعمول به<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية:

و هي بمثابة رقابة إدارية لاحقة تمارس على ميزانية الجماعات المحلية و توكل هذه الرقابة إلى مفتشين تابعين لوزارة المالية إذ يمارسون رقابتهم على الميزانية بعد عملية تنفيذها، و ذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل و مراقبة مدى تطابق المصاريف للاعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية، مع مراقبة طرق تحصيل الإيرادات بالإضافة إلى الرقابة على مستندات جميع العمليات المالية وبأنها تمت طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية و أنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة ضرورية. و يمكن تلخيص أهم اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مهمة التحقيق من خلال مراقبة تسيير الخزينة، والتحقق من الأرصدة و القيم، و إجراء البحث فيما يخص العمليات التي تخضع للمحاسبية العمومية، إضافة إلى مهمة الدراسة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية، التقييم الاقتصادي المالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 176 من قانون 08-90 المتضمن قانون البلدية و المادة 155 من قانون 09-90 المتضمن قانون الولاية.  
<sup>2</sup> ربحي كريمة، مرجع سابق، ص 45.

**الخلاصة و الاستنتاجات:**

بعدها تطرقنا في الفصل الأول إلى كل ما يتعلق بميزانية الجماعات المحلية من تعريف وخصائص و مختلف المبادئ التي تقوم عليها الميزانية للجماعات المحلية فم نحن نستنتج من خلال الفصل الثاني أن أهم نقطة في مراحل إعداد الميزانية من تحضير و إقرار في الأخير المصادقة لتأتي بعدها عملية التنفيذ بالنسبة لنفقات و إيرادات الميزانية للجماعات المحلية، خلصنا إلى أن الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هما المسئولان الأساسيان على عملية التنفيذ، لضمان الدقة الجدية وجدنا أن الجماعات المحلية قد كلفت أجهزتها الإدارية المحاسبية و القضائية بمهام و اختصاصات مختلفة تهدف في محتواها الجوهرية إلى تحقيق غرض واحد وهو تحميل إيرادات الجماعات المحلية المقررة في الميزانية عن طريق الإثبات التصفية الأمر بالتحميل من جهة و تنفيذ نفقاتها عن طريق الالتزام، لتصفية للأمر بالدفع و الدفع في الإطار الذي رسمه القانون من جهة أخرى.

جميع هذه المهام تكون تحت أين هيئات رقابية متعددة الأطراف قبل، أثناء و بعد عمليات التنفيذ.

## الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية و ولاية

تيارت

**تمهيد:**

تطرقنا في الفصول السابقة إلى كل ما هو نظري بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية ) من مفاهيم أساسية و مختلف المراحل التي تمر بها الميزانية و كذا تحضيرها و تنفيذها و من ثم الرقابة عليها و من اجل تجسيد هذه المفاهيم اوجب علينا إسقاط الجانب النظري إلى الواقع العملي التطبيقي و ذلك من خلال فرض مشروع الميزانية لسنة 2012 بالنسبة لبلدية و ولاية تيارت

و كمرحلة أخيرة عبرنا عن العلاقة بين ميزانية الجماعات المحلية و التنمية المحلية هذه الأخيرة التي تتأثر بشكل كبير بالتمويل المحلي كما تتأثر بدور الإدارة المحلية و المشاركة الشعبية من اجل أحداث المزيد من التنمية المحلية و الإعطاء أكثر توضيح و استغلال ارتأينا دراسة حالة تطبيقية و ذلك من خلال تبيان نفقات و إيرادات البلدية و الولاية بالنسبة لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار .

## المبحث الاول : تقديم بلدية وولاية تيارت

## نبذة تاريخية من الولاية :

كانت تيارت في القديم مسماة باللغة البربرية (تهرت) أي اللبوة وكان لها عدة تسميات :  
تهرت, تاقدمت, تاغزوت.....

كانت مدينة تيارت مقرا للرسثيين وهم سلالة من الإباضيين حكموا الجزائر عام  
766-908م

## مؤسس السلالة:

عبد الرحمان بن رستم ذو أصول فارسية كان منذ 758م واليا على القيروان من قبل  
الخوارج فر بعد عودة الولاة العباسيين إليها (تهرت) وقد تمت مبايعته إماما على الجماعة  
776-784هـ .

أتم الرسثيون السيطرة على مناطق وسط الجزائر أثناء عهدا نية عبد الوهاب 784-823  
ثم وضع نفسه تحت حماية الامريين حكام الأندلس الشيء الذي مكنه من إقامة علاقات  
تجارية جيدة مع الأندلس.

توطدت الدولة وساد الاستقرار في عهد أبو سعيد الأفح 823-828 م ثم أبو أحاتم وسيف  
868-894 من بعده أصبحت تهرت عاصمة الخوارج الثقافية و الفكرية في الشمال  
الإفريقي سنة 908م قام الداوية الشيعي أبو عبيد الله السبعي صاحب الفاطميين بالقضاء  
على دولتهم.

## المحيط الطبيعي:

## المناخ:

تتميز ولاية تيارت بمناخ قاري شبه جاف صيفا وقاسي شتاءا أمطار الشتاء قليلة بالنظر إلى سنوات مضت حيث كانت أمطار الشتاء غزيرة مضررة بالأرض أما في فصل الصيف تكاد تنعدم الأمطار وترتفع درجات الحرارة بشدة فتؤدي أحيانا إلى اندلاع حرائق الغابات ونلاحظ أن كمية الأمطار غير موزعة عبر الولايات فهي تختلف من منطقة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى .

## ب- الحرارة :

ترتفع الحرارة خلال فصل الصيف و تشتد شهري جويلية و اوت ، و تنخفض بشدة في فصل الشتاء خاصة شهري ديسمبر و جانفي ، كما نلاحظ اثناء فصل الشتاء كثرة هبوب الرياح الغربية والشمالية الغربية

اودية ولاية تيارت ذات جريان غير منتظم وذلك نسبة المميزات المناخية و تساقط الامطار فتجدها جاف في فصل اصيف و غزيرة الجريان في فصل الشتاء حيث تحدث فيضانات و تتمثل اهم الاودية في مايلي :

واد الطويل : هذا الواد سمح بانشاء مشروع زراعي رعوي يتربع على مساحة قدرها 850.000 هكتار و يضم 04 اربع ولايات ( الاغواط ، الجلفة ، تيارت ، المدية )

واد مينا : الذي انجز به سدان هما :

سد بخدة بحجم 50 مليون متر مكعب يسقي سهول ولاية غليزان و هو ايضا يمون عاصمة الولاية تيارت بالمياه الصالحة للشرب

واد العابد : هذا الواد المستعمل خصيصا في سقي الاراضي الزراعية

نهر واصل : فوق هذا النهر لقد تم انجاز سد الدهرني و سد بوقرة .

النباتات : ان النباتات المرتبطة بالمناخ و الامطار و كذلك بالوضعية الجغرافية و الارتفاع على سطح البحر كل هذه العوامل تساهم في تحديد اختلاف النباتات .

المساحة و الكثافة السكانية :

المساحة	20.08
عدد السكان	728.513 نسمة
رمز الولاية	14
الترقيم الهاتفي	46
عدد الدوائر	14
عدد البلديات	42
الرمز البريدي	14000

طبيعة الولاية :

المعطى الجغرافي :

تقع ولاية تيارت ف الجهة الغربية للبلاد، و تتربع على مساحة 20.086.62 كلم<sup>2</sup> .  
و بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتقسيم الاداري الجديد اصبت حدود ولاية تيارت كالتالي ، يحدها من الشمال ولاية تيسمسيلت ، غليزان ومستغانم ، من الشرق ولايتي الجلفة و المدينة و من الغرب ولايتي عسكر و سعيدة و من الجنوب و لايتي الاغواط و البيض .

و نظرا لموقعها الجغرافي تعتبر ولاية تيارت همزة وصل بين الجنوب و الشمال .

وبمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 14 ارفريل 1990 المتضمن قانون الولاية فان ولاية تيارت تضم 42 بلدية تنشطها 14 دائرة و هي كالاتي .

الدائرة	البلديات التابعة لها
تيارت	تيارت
الدحموني	الدحموني - بوشقيق
مدغوسة	مغلي - سيدي بختي - ملاكو - مدروسة
مغيلية	مغيلة - سيدي الحسني - السبت
السوقر	السوقر - الفايحة - توسنينة - سيدي عبد الغاني
عين الذهب	عي الذهب - النعيمة - الشحيمة
قصر الشلالة	قصر الشلالة - سرقين - زمالة الامير عبد القادر
فرندة	فرندة تاخمارت - عين الحديد
الرحوية	الرحوية - قرطوفة
عين كرمس	ع.ك - مدريسة - سيدي عبد الرحمان - رصفة - مادنة
مشرع الصفا	مشرع الصفا - تاقدمت - جيلالي بن عمار
مهدية	مهدية - السبعين - ناظر - عين دزاريت
حمادية	حمادية - رشايقة - بوقارة
وادليلي	وادليلي - سيدي علي ملال - تيدة

### المعطي الاقتصادي :

يغلب عليها الطابع الفلاحي و الرعوي ، مع تربية الخيول مثل ( مركز تربية الخيول شاوش و البلدية تيارت ) كما انها تزخر بعدة مصانع مثل مصنع الاحذية بفرندة ، و مصنع الادوية بملاكو ، و الصناعات التقليدية مثل النسيج و مصنع الاسلحة القديم بتاقومت .

**المعطي الثقافي :****طبيعة قطاع الثقافة قبل النشأة :**

تم تسجيل سنة 1988 مشروع وحيد من طرف مصالح مديرية الشباب و الرياضة و تمثل في دراسة و انجاز دار الثقافة بولاية تيارت ، و كما كانت تقدر نسبة الانجاز المشروع الى مديرية الثقافة نهاية 1995 ب 10 بالمائة .

**الموقع و المساحة :**

تقع مديرية الثقافة ببلدية يارت ، يحدها من الشمال نهج الرقيب يوسف و جنوبا شارع نادم، شرقا شارع عمراني بن عودة و من الغرب طريق قيطون علي ، تبلغ مساحتها الاجمالية 2م759

الهيكل انظامي لمديرية الثقافة لولاية تيارت :

يسير مديرية الثقافة مدير ، يعين مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة ، و تنص مهامه بالطريقة نفسها قبل التطرق الى تبيان نفقات و ايرادات كل من الولاية و البلدية لابد من تعريف الولاية و البلدية .

**تعريف البلدية :**

هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ، و مكان المواطنة ، و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، و تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ، و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامن و كذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> قانون الجماعات الإقليمية 2011.

### تعريف الولاية :

هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية للدولة .

و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والقافية و حماية البيئة كذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي لمواطنين و تتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون ، شعارها بالشعب و للشعب و تحدث بموجب قانون<sup>1</sup> .

### مشروع الميزانية الأولية بالنسبة لبلدية لسنة: 2012

#### إيرادات قسم التسيير مادة بمادة:

المادة 700: بيع المنتجات و الخدمات 82338000.

حقوق المحضر البدي: و هو إيرادات مصدرها حجز السيارات بمبلغ 42568000.

عملاء بأحكام القار الوزاري المشترك بتاريخ 1983/10/10.

حقوق الإشتراك بمكتبة البلدية حددت بمبلغ 50 دج للانخراط أي بمبلغ كلي قدر 1500000.

المادة 704: إتاوات و ملحقات المذابح 15000000 دج.

إيرادات مصدرها نقل اللحوم بالرسائل الخاصة بالبلدية و من الذبح البلدي إلى كافة أسواق البلدية

المادة 709:

منتجات الاستغلال الأقصى 8800000 دج.

كراء فضاءات البلدية في الموسم الصيفي:

المادة 711: بيع المنتجات و الخدمات 1623073600 دج.

<sup>1</sup> قانون الجماعات الإقليمية 2012.

كراء ملاعب البلدية بمبلغ 200 دج لكل مقابلة في كرة القدم.

المادة 721:

المساهمة في المساعدة الاجتماعية 107200000.

المادة 760:

الرسم العقاري و رسم التطهير 32818100 دج.

المادة 762:

الرسم على النشاط المهني 1157355700 دج.

**نفقات قسم التسيير مادة بمادة:**

المادة 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز 9594109344.

تبعاً لمرسوم التنفيذي رقم 67-145 و المؤكد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2002/12/30. تحديد نسبة لاقتطاع من إيرادات التسيير.

المادة 60: مستحضرات صيدلية 17500000 دج.

شراء علب صيدلانية و أدوية صيدلانية لتلاميذ المدارس.

المادة 602:

ألبسة 235000000 دج.

الحالة المدنية.

عمال الورشات.

السائقين عمال مصلحة الطرق. عمال المساحات الخضراء.

عمال مصلحة النظافة.

المادة 604: المحروقات 2000000 دج.

المادة 607:

لوازم مديرية 100000000 دج.

المادة 608:

لوازم الطباعة و التجليد 80000000 دج.

المادة 609:

لوازم أخري 162010000 دج.

المادة 610:

إيجاز و أعباء إيجاريه 19282400 دج.

المادة 612:

اقتناء العتاد الصغير و المعدات 140000000 دج.

المادة 613:

الكهرباء و الماء و الغاز 219000000 دج.

المادة 614:

تأمين للأملك العقارية و المنقولة 151500000 دج.

المادة 620:

تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس 258591106 دج.

المادة 621:

مصاريف التسيير للقابض أمين الخزينة 25000000 دج.

المادة 625:

مصاريف العقود و المتنازعات 30000000 دج.

المادة 626: الأعياد و الحفلات 130000000 دج.

المادة 627:

مصاريف النقل 19010000 دج.

المادة 628:

تأمين المسؤولية المدنية 90500000

المادة 629:

مصاريف غير متوقعة 1000000000 د.ج.

المادة 631:

أجور مختلفة 2010000 د.ج.

المادة 635:

أعباء اجتماعية 8193492933 د.ج.

موازن قسم التسيير:

إيرادات قسم التسيير 49640762066 د.ج.

نفقات التسيير 49640762066 د.ج.

و هذا ما يعكس توازن الميزانية الأولية لسنة 2012.

### قسم التجهيز و الاستثمار:

يشمل البرامج و العمليات الخارجية من البرنامج المرئية في ثلاث مجموعات مصنفة بدورها إلى أبواب.

المجموعة 95: برامج البلدية

الباب 950: البناءات و التجهيزات الإدارية.

الباب 951: الطرق.

الباب 952: الشبكات المختلفة.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية.

الباب 954: التجهيزات الصحية و الاجتماعية.

الباب 955: التوزيع النقل و لمواصلات.

الباب 956: التعمير و الإسكان.

الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.

الباب 958: المصالح التجارية و الصناعية.

المجموعة 96: برامج لحساب الغير.

الباب 960: برمج للمؤسسات العمومية البلدية.

الباب 961: برنامج للوحدات الاقتصادية البلدية.

بعض الاعانات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية لمساعدة البلديات.

2- الضرائب: فيما يخص الهيكل الجبائي المحصل لفائدة البلدية فيتمنا في بطاقة

الحساب المكونة من:

- الرسم العقاري و يقسم هذا الرسم إلى الرسم العقاري على الملكيات المبنية، و الرسم

العقاري على الملكيات غير المبنية، الطي يشمل الأرض الكائنة بالقطاعات العمرانية أو

القابلة للتعمير.

- الدفع الجزافي: تخضع المبالغة المدفوعة لقاء المرتبات و التعويضات و علاوات بما

في تلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي الطي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين

والمعنويين و الهيئات المقيمة بالحدود الاقليمية الجزائرية أو الممارسة لنشاطها بها.

- الرسم على النشاط المهني: يخضع لهذا الرسم الايرادات الاجمالية التي يحققها

المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه

للضريبة على الدخل الاجمالي في الأرباح غير التجارية و كذلك التي تدخل في صنف

الأرباح الصناعية و التجارية...

- الرسم على قيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة لأنها ضريبة عامة تمس

الاستهلاك و هذه ضريبة ذات المرودية الكبيرة تمثل المصدر الجبائي الأكثر أهمية في

جميع الدول.

- رسم التطهير: هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات

المبنية و يهدف إلى هدفين:

**الهدف الأول:** التخلص من القمامات المنزلية باعتبارها اخطر المصادر المساهمة في تلوث المحيط.

**الهدف الثاني:** و المتمثل في تطوير المصادر الجبائية لميزانية الجماعات المحلية باعتبارها المساهم الأكبر في التنمية الاقتصادية.

- إعانات من ميزانية الولاية: تقوم الولاية بتقديم إعانات لبلديات حسب الحاجة التي تدعو إلى هذه الإعانة و بالأخص إعانات التوازن التي تمنحها الولاية لتوازن إيرادات ونفقات البلدية.

- إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يقصد به تلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و أسندت إليه مهم تسيير صناديق الضمان و التضامن في الولاية و البلدية.

- إعانات مقدمة من طرف الدولة: غالبا ما تتحصل البلدية على إعانات من طرف الدولة في إطار المخططات التنموية، تقوم البلدية بإعداد المخططات التنموية القصيرة المتوسطة وطويلة الأجل من خلال مشاركة مختلف الأجهزة في البلدية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة الميزانية و الممتلكات

مكتب ميزانية الولاية

الميزانية الأولية

لسنة 2012

المبحث الثاني: تقرير مشروع الميزانية الأولية و الاضافية و الحساب الإداري لسنة 2012.

أولا: مشروع الميزانية الأولية بالنسبة للولاية.

1) قسم التسيير:

1- النفقات:

المادة 699: "نفقات غير متوقعة".

المادة 610: "أجور المستخدمين الدائمين".

الماد 615: "أجور مختلفة".

- علاوة لرئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي و 2 موظفين منتدبين و العلاوة التكميلية الجرافية.

المادة 602: "ألبسة".

- شراء ألبسة لفائدة عمال مهنيين بالولاية و الدوائر.

المادة 618: "الأعباء الاجتماعية للموظفين الدائمين".

- تسديد الأعباء ذات الطابع الاجتماعي للموظفين.

المادة 661: "المصاريف المهمة".

المدة 662: "الأعباء الاجتماعية".

- و هي أعباء اجتماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المادة 609: "لوازم أخرى".

- شراء لوازم أخرى غير مبرمجة في الأبواب<sup>1</sup>

## (2) قسم التجهيز:

المادة 214: "اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات".

- اقتناء أجهزة الإعلام الآلي لصالح الولاية.

المادة 214: "اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات"

- تجهيز و تدعيم تدخل الدولة في إطار المخطط الإستعجالي.

المادة 231: "تصليحات كبرى".

- دراسة و إعادة تهيئة و ترميم فندق الولاية مع قاعة للمحاضرات.

المادة 214: "اقتناء العتاد و المعدات الكبرى".

- تهيئة و ترميم سوق الجملة.

المادة 231: "تصليحات كبرى".

- أشغال تهيئة و ترميم مقرات الدوائر لصنع البطاقات و الوثائق الرسمية بتقنية

إعلامية متطورة الختم البصري.

المادة 133: "مصاريف الدراسات و البحوث".

- دراسة و بحوث لإعداد الخرائط المنهجية عبر الولاية.

المادة 134: "إعانات التجهيز للجماعات المحلية".

- إعانة مالية لفائدة المساجد، مكيفات هوائية.

<sup>1</sup> مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط المحلي لولاية تيارت.

### النفقات الإجمالية للميزانية الأولية لسنة 2012.

نفقات قسم التسيير... 420,464,546,00 ونسبته المئوية 58%.

نفقات قسم التجهيز... 298,398,500,00 و نسبته المئوية 42%.

المجموع... 718,863,046,00 و نسبته المئوية 100%.

### تفصيل الإيرادات للميزانية الأولية لسنة 2012.

- الرسم على النشاط المهني و نسبته المئوية 19 %.

- الأملاك العقارية للولاية و نسبته المئوية 37,5 %.

- منحة معادلة التوزيع بالولاية و نسبته المئوية 0,0 %.

- الرسم على نشاط الصناعي و التجاري و الحقوق على نقل الغاز بالأنابيب و نسبته المئوية 28 %.

- إيرادات ناتج نقص القيمة الجبائية و نسبته المئوية 6,72 %.

- مساهمة البلديات بنسبة 04 % لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية و نسبته المئوية 77,15 %.

- إعانة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية نفقات الحرس البلدي و نسبته المئوية 0,0 %.

- المجموع 1,913,159,881,50 لسنة 2011.

2,004,294,928,00 لسنة 2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة الميزانية و الممتلكات

مكتب ميزانية الولاية

مشروع الميزانية الإضافية

لسنة 2012

المطلب الثاني: مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2012.

1- قسم التسيير:

المادة 699: نفقات غير متوقعة.

المادة 691: إعانات استثنائية.

و هي إعانات موجهة لتغطية أجور الموظفين بالبلديات.

المادة 610: أجور المستخدمين الدائمين

المادة 615: أجور مختلفة.

علاوة لرئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي و موظفين 2 للمنتدبين و العلاوة التكميلية  
الجزافية.

المادة 602: ألبسة.

شراء ألبسة لفائدة عمال مهنيين بالولاية و الدوائر.

المادة 618: أعباء اجتماعية لموظفين الدائمين.

تسديد الأعباء ذات الطابع الاجتماعي للموظفين الدائمين.

المادة 699: إعانات استثنائية.

تسوية وضعية استثنائية.

المادة 660: علاوة وظيفية.

تعويضات الإقامة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المادة 608: لوازم المكتب.

شراء لوازم المكتب لصالح المجلس الشعبي الولائي.

2- قسم التجهيز حسب الأبواب:

الباب 950:البنائيات و التجهيزات الإدارية.

الباب 951: طرق الولاية.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية.

الباب 954:التجهيزات الصحية و الاجتماعية.

الباب 956: التعمير و الإسكان.

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية و الولاية.

الباب 962: برامج البلديات و وحداتها الاقتصادية.

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرنامج.

المجموع:30580287039 لسنة 2011.

30738279235 لسنة 2012.

**النفقات الإجمالية للميزانية الإضافية لسنة 2012**

- نفقات قسم التسيير.....2110000000 و النسبة المئوية 41%

- نفقات قسم لتجهيز.....30580287039 و النسبة المئوية 59%

المجموع.....51680287039

و النسبة المئوية 100%

52387266205

**تفصيل الإيرادات للميزانية الإضافية لسنة 2012:**

- فائض الإيرادات الناتجة عن الحساب الإداري.

- الرسم على النشاط المهني.

- منحة معادلة التوزيع بالولاية.

- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق على نقل الغاز بالأنابيب.

- إيرادات ناتج تعويض نقص القيمة الجبائية للرسم على النشاط المهني.

- الأملاك العقارية للولاية.

- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الأدياءات النقدية
- البرامج المنتهية.
- المجموع.....51680287039 لسنة 2011
- 52387266205 لسنة 2012


ولاية: تيارت رقم 14

## الحساب الإداري

للسنة المالية / 2012

الباقي للإيجاز	الإجازات	التحديدات	التقديرات	تبيان
2 342 563 737,68	3 456 826 572,34	5 799 586 910,02	6 631 620 666,59	النفقات الحقيقية ( الفعلية )
6 243 915,51	7 050 578 535,75	7 010 316 860,95	6 198 306 377,59	الإيرادات الحقيقية ( الفعلية )
	0,00			العجز النفقات
	3 593 751 963,41			الفائض الإيرادات

في  
الولاية  
محمد بوسماح



اطلع :  
وزير الداخلية ,

المصدر: مصلحة الميزانية و الممتلكات لولاية تيارت.

الأجزاء	النفقات	الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
76	2 980 349 913,06	قسم التشغيل	
	156 812 434,49	سلع ولوازم	60
	1 338 567 273,43	مصاريف المستخدمين	61
	266 900,00	ضرائب و رسوم	62
	36 449 090,94	اشغال و خدمات خارجية	63
	37 905 182,63	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	64
	175 935 207,40	منح و اعانات	65
	44 652 700,91	مصاريف التشغيل العام	66
		مصاريف المالية	67
		تزويد حساب الأستهلاك و المؤونات	68
	567 463 937,55	أعباء إستثنائية	69
		منتجات الأستهلاك	70
25		نتائج الأملاك العمومية	71
		نتائج مالي	72
19		تحصيلات و اعانات و مساهمات	73
00		ممنوحات صندوق التضامن للولايات	74
		ضرائب غير مباشرة	75
42		ضرائب مباشرة	76
		الرسم الوحيد على القيمة المضافة ( ر و ق م )	77
		تقليص الأعباء	78
00		نتائج إستثنائي	79
90		نتائج وأعباء السنوات المالية السابقة	82
	622 297 185,71	الأقتطاع لنفقات التجهيز و الأستثمار	83
99	476 476 659,28	قسم التجهيز و الأستثمار	
78		العجز أو الفائض المرحل	060
71		تزيدات	10
	224 092 233,13	اعانات مسددة من طرف الولاية	13
		مساهمات الغير في أشغال التجهيز	14
		إقتراضات	16
		مداخل القطاع الاقتصادي	17
50	79 000 741,61	أمالك عقارية و منقولة	21
	173 383 684,54	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	23
		كوارث	24
		سلفيات الولاية لأكثر من سنة	25
		سندات و قيم	26
		تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية	28
75	3 456 826 572,34	مجموع النفقات و الإيرادات	
71	622 297 185,71	ملاحظة: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 780 من النفقات و الإيرادات	
04	2 834 529 386,63	المجموع الحقيقي ( الفعلي ) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	
00	3 593 751 963,41	الحساب 85 - الفائض الأجمالي	
04	6 428 281 350,04	مجموع متساو في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ : ستة ملايين وأربعة مائة وثمانية وعشرون مليون و مائتين و وواحد و ثمانون ألف و ثلاثة مائة



بتيارت ، في :

الباقى للإنجاز		الإنجازات	
الإيرادات	التفقات	الإيرادات	التفقات
6 243 915,51	361 877 759,47	4 592 156 680,76	2 980 349 913,00
			156 812 434,40
			1 338 567 273,40
			266 900,00
			36 449 090,90
			37 905 182,60
			175 935 207,40
			44 652 700,90
	349 935 090,17		567 463 937,50
		1 961 525,25	
83 670,07		2 622 640 515,19	
		643 103 502,00	
		352 925 655,42	
		370 000,00	
6 160 245,44	11 942 669,30	971 155 482,90	
			622 297 185,70
0,00	1 980 685 978,21	2 458 421 854,99	476 476 659,20
		1 664 065 451,78	
		793 097 185,71	
	239 942 763,98		224 092 233,10
	480 166 686,28	1 259 217,50	79 000 741,60
	1 260 576 527,95		173 383 684,50
6 243 915,51	2 342 563 737,68	7 050 578 535,75	3 456 826 572,30
		622 297 185,71	622 297 185,70
6 243 915,51	2 342 563 737,68	6 428 281 350,04	2 834 529 386,60
		0,00	3 593 751 963,40
6 243 915,51	2 342 563 737,68	6 428 281 350,04	6 428 281 350,00

بين و واحد و ثمانون ألف و ثلاثة مائة و خمسون دينار جزائري و أربعة سنتيم

والي ولاية : تيارت

**المبحث الثالث: أثر ميزانية بلدية و ولاية تيارت على التنمية المحلية:**

على ضوء دراستنا لميزانية بلدية و ولاية تيارت لسنة 2012 و من خلال قسيمي التسيير و التجهيز و الاستثمار اتضح أن مساهمة كل من ميزانية البلدية و الولاية في التنمية المحلية ضئيل و خاصة أنه تعتمد من خلال إيراداتها على الاقطاع فقط من إيرادات قسم التسيير هذا ما جعل الغلاف المالي الموجه لقسم التجهيز و الاستثمار يساهم بنسب جد ئيلة في التنمية المحلية و هذا ما توضحه المبالغ الموزعة على برامج ميزانية الولاية و البلدية لقسم التجهيز و الاستثمار.

كما أن التنمية المحلية لها علاقة وطيدة مع التمويل المحلي و الذي تتعدد أشكاله من تمويل نهائي للدولة أو على شكل تمويل ذاتي عن طريق ميزانية البلدية أو بدعم من إعانات الولاية هذه الأخيرة التي تتأثر بإيرادات الميزانية ككل و نسبة الاقطاع الموجه لقسم التجهيز و الاستثمار.

## الخلاصة والاستنتاجات:

ولاية و بلدية تيارت كغيرها من الولايات و البلديات الوطن تعاني من سوء التنظيم الإداري و تأخر مشاريع التنمية نظرا لضعف التمويل بالإضافة إلى عجز البلديات التي تسعى جاهدة للقضاء عليه ، و قد لاحظنا من خلال دراسة وتحليل وثائق الميزانية المتمثلة في الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري و سواء تعلق الأمر بالنسبة للبلدية أو الولاية لاحظنا بعض النقاط التالية:

عدم الالتزام بالمهلة المحددة لجميع وثائق الميزانية السابقة الذكر.

-التذبذب في موارد كل من البلدية و الولاية مما يؤثر سلبا على تغطية النفقات و هذا راجع لعدة أسباب المتمثلة في تغيير الأسعار، تغيير الحصيلة الجبائية.

و لتفادي هذه النقاط نقترح بعض التوجيهات التالية:

- دراسة و تحليل تقديرات قبل تحضير الميزانية الأولية لتفادي التأخير.
- تدعيم مصلحة الميزانية و الحسابات بأعوان أكفاء لمساعدة الموظفين العاملين.
- تنظيم تربية للرفع من المستوى التكويني و الكفاءة له.
- الاتصال الدائم بين الهيئات المحلية و السلطات الوصية من أجل تفادي الاختلافات في نهاية السنة.

الخاتمة

## الخاتمة :

تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد وهي الحكومة المركزية و الشعب إذ أن البلدية والولاية هما خلية أساسية في المجتمع خولهما القانون صلاحيات في جميع الميادين إدارية،اقتصادية اجتماعية ثقافي و مالية .

من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى دورا هاما للجماعات الإقليمية في تسيير شؤونها بما في ذلك الجوانب المالية و التي تتجسد في الاستقلالية المالية عن ذمة الدولة والتي تظهر في عملية إعدادها ميزانيتها بنفسها.

لكن بالرغم من هذا تبقى هذه الاستقلالية محدودة حيث أن كل من البلدية و الولاية تتمتع بصلاحيات تحضير ميزانيتها وذلك وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فإذا كانت هذه الجماعات المحلية بإمكانها الاقتطاع من الموارد الجبائية مثل إيرادات التمويل الذاتي لنفقات التجهيز و الاستثمار فهي غير قادرة على تأسيس هذا الاقتطاع ولا حتى قادرة على تحديد نسبته وإنما هو يخضع للقوانين و التنظيمات التي تخضع إليها السلطة المركزية ضف إلى ذلك أن تنفيذ هذه الميزانية لا يتحقق بعملية التصويت من قبل المجالس الشعبية المحلية بل لابد فيها من موافقة الجهة الوصية .

و إلى هنا يجدر بنا إعادة النظر و الإشارة على أن الواقع يفرض على الدولة إعادة النظر في الوضعية المالية للجماعات المحلية وبما ينبغي عليها أن تدخله من إصلاحات على الميزانية خاصة من جانب الإيرادات وهذا لضمان موارد معتبرة تمكنها من ترقية أعمال التنمية المحلية و توفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة عن طريق توسيع الأسس الخاضعة للضريبة وتوجيه جهودها نحو تشجيع النشاطات علما أن وضعيات الجماعات الإقليمية فيما يتعلق بميزانيتها يعتبر كمؤشرا عن حسن أو سوء التحكم في تقنيات التسيير المالي و الاقتصادي بالرغم من أن هذا قد لا يعكس مختلف العروض المتاحة لهذه الأخيرة و العوائق التي تعرفها في مجال تنفيذ السياسات الإنمائية المحلية وذلك بالنظر لعدة عوامل أغلبها يرجع إلى ضعف التنسيق و المتابعة للمشاريع و البرامج المنتهجة من

طرف هذه الجماعات ،ضف إلى ذلك التوسيع غير المنصف للنفقات و الإيرادات زيادة على التهرب الضريبي، و هذا ما توصل إليه المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في دراسته لسبل إصلاح لمالية المحلية .

و من أهم العوامل التي تأثر سلبا على الموارد المالية و المحلية و سوء تسيير ميزانية الجماعات المحلية ما يلي :

1. مشكلة الكفاءات الإدارية و انعدامها في مجال التسيير المحلي
2. انعدام الخبرة و المستوى العلمي في التسيير بالنسبة للمنتخبين على مستوى المجالس المحلية .
3. عدم وجود تخطيط للجماعات المحلية يقوم فعليا على تحقيق و استهداف التنمية الإقليمية الشاملة وفقا لأسس و معايير علمية دقيقة.
4. زيادة الاعتماد على إعانات الحكومة المركزية و القصور في الصناديق الخاصة (مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية ) الأمر الذي يفقد الإدارة المحلية من الناحية الواقعية استغلالها للمقر لها قانونيا بفعل الاعتراف لها بشخصية المعنوية.
5. كثرة الظواهر السلبية التي تقلل من الإيرادات المحلية (الرشوة الاختلاس و استغلال النفوذ...) و التي تنطوي على إهدار المال العام و عدم ترشيد إنفاقه.
6. زيادة النفقات المحلية و التي لا تصاحبها زيادة الإيرادات نتيجة كثرة تدخل الإدارة المحلية في جميع المجالات مما يشكل حالة كثرة تشابك بين اختصاصات الدولة و الاختصاصات المحلية .
7. انعدام الثقة بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية.
8. الرقابة الشديدة للممارسة من طرف الحكومة المركزية .
9. عدم وجود سلطة للجماعات المحلية في إعداد و اعتماد ميزانية الإدارة المحلية.
10. الوضعية الأمنية الصعبة التي عاشتها الجزائر منذ 1991 وما ترتب عنها من خسائر مست الإدارة المحلية الشيء الذي ترتب عنه حرمان هذه الأخيرة من موارد مالية كانت لتمويل ميزانيتها التجهيزية و التسييرية .

11. نقص مساعدات الصندوق المختلط ما تبين للجماعات المحلية لتمويل بعض النشاطات ذات النفع المحلي<sup>1</sup>.


---

<sup>1</sup> Gessar taib, note sur les problemes des gestion de a commune. Bultin DRP.ENA,N° 01,1990,P05.

الملاحق

# وهيكل التنظيمي لادارة الامن

ملحق رقم: 04.



قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

الوثائق الرسمية:

القوانين:

1. قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الموافق لـ 20 رجب 1432 المتعلق بالبلدية( الجريدة الرسمية، العدد37 الصادرة في 2011).
2. قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الموافق لـ 28 ربيع الأول 1434 المتعلق بالولاية(الجريدة الرسمية، العدد رقم 12،الصادرة في 2012)
3. قانون رقم 08-90 المؤرخ في 16 رمضان 1410، الموافق لـ 11 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية( الجريدة الرسمية ، العدد رقم 15 الصادر في 1990).
4. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 ، الموافق لـ 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية( الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادرة في 1990).
5. قانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم 1414 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية( الجريدة الرسمية، العدد رقم 35 الصادرة في 1990).
6. قانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ( الجريدة الرسمية العدد رقم 79، الصادرة في 2001).
7. قانون رقم 36-90 المؤرخ في 01 جانفي 1994 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
8. المادة 187 من قانون الجماعات الإقليمية (الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة في 2011).
9. المادة 172 من قانون الجماعات الإقليمية(الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادرة في 2012).

المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها( الجريدة الرسمية، العدد رقم 82 الصادرة في 1992).
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 26 صفر عام 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين .
3. مرسوم تنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق لـ 6 فبراير 1993 يحدد آجال الدفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية.
4. مرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية( الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة في 1993).

5. مرسوم تنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 14 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله.
6. أمر رقم 95-20 ليوم 19 صفر 1416 الموافق ل7 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### المراجع باللغة العربية:

#### الكتب:

1. إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، المبادئ المالية العامة ( دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ).
2. أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة للدولة، الحكومة، الولاية، البلدية، الصفقات العمومية (الجزائر: دار المحمدية العاصمة).
3. بسام عوض، عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي (الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع، 2010).
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط1 ( الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، 2001).
5. حلمي مراد، الهيئات المحلية ( مصر : مطبعة النهضة، 1962 )
6. خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ( عمان : شركة الشرق الأوسط للطباعة، 1985).
7. ربحي كريمة، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية
8. زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، ط1 (عمان الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، 2011).
9. سعيد عبد النور عثمان، المالية العامة (بيروت: الدار الجامعية، 2008 )
10. سوزي عدلي ناشد، الوجير في المالية العامة (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000).
11. شريف رحمانى، أحوال البلديات الجزائرية إعتلال العجز"التحكم الجيد في التسيير " (الجزائر : دار القصبه للنشر، 2003 )
12. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة ( الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ).
13. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة.
14. عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دار، المالية العامة (الجزائر: الدار الجامعية، 1986).

15. عقلة محمد يوسف المبيضين، النظام المحاسبي الحكومي و إدارته ( الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع )
16. عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون لجماعات المحلية (الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009).
17. غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي ( عمان: دار البيارق، 1998).
18. فتحي رزق الشوافي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية و المواجهة الداخلية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002).
19. محمد الصيرفي، الرقابة الشعبية على القطاع الحكومي (اليمن: دار الكتاب القانوني بدون سنة النشر).
20. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2 ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).
21. محمد مسعي، المحاسبة العمومية (الجزائر: دار الهدى، 2003).
22. منصور ميلود يونس، مبادئ المالية العامة (ليبيا: منشورات مفتوحة، 2001).
23. يلس بشير شاوش، المالية العامة، المبادئ لعامة و تطبيقها في القانون الجزائري (وهران: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007).

### مذكرات تخرج:

1. الصادق الأسود، المحاسبة العمومية كأداة تسيير و مراقبة الإنفاق العام(الجزائر:رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاقتصادية، 1992-1993).
2. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات(تلمسان: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه في تسيير المالية العامة، 2009-2010)
3. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية(تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2010-2011).
4. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية(تلمسان: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، 2011-2012).
5. قديد يقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية( تلمسان: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تسيير المالية العامة، 2010-2011).

6. محمد شريفي ، مالية الولاية و دورها في التنمية المحلية(بومرداس: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية، معهد علوم التسيير، 2006).

7. محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة (الجزائر:مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة،2006).

#### المجلات و الملتقيات:

##### المجلات:

1. لخضر مرغاد، (الإيرادات العامة للجماعات في الجزائر) مجلة العلوم الإنسانية، العدد7(بسكرة: جامعة محمد خيضر،2005).

##### الملتقيات:

1. موسى رحمانى، واقع الجماعات المحلية في إطار الملتقى الدولي، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية.  
2. بركان نزيهة، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

1. Joel bourtin, les finances communales, ol. Cit p.p16.
2. Loi N° 90-11 du 15/08/1990 relative à la compatibilité publique.
3. Gessar taib, note sur les problèmes des gestion de la commune, Bulletin DRP, ENA,N° 01, 1990,P05

# الفهرس

الفهرس

الصفحة

الموضوع

06-01.....مقدمة:

الفصل الأول:دراسة نظرية حول تسيير ميزانية الجماعات المحلية

07.....	تمهيد
08.....	المبحث الأول: ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية
08.....	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
10.....	المطلب الثاني: خصائص و مبادئ ميزانية الجماعات المحلية
15.....	المطلب الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
15.....	الفرع الأول: الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية
16.....	الفرع الثاني: الحساب الإداري و حساب التسيير
17.....	المبحث الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية
17.....	المطلب الأول:قسم النفقات
18.....	الفرع الأول:النفقات العادية و النفقات غير العادية
20.....	الفرع الثاني:النفقات الإجبارية و النفقات الاختيارية
21.....	الفرع الثالث:نفقات التسيير و نفقات التجهيز
22.....	المطلب الثاني:قسم الإيرادات
23.....	الفرع الأول: الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية
28.....	الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية
32.....	الخلاصة و الاستنتاجات

الفصل الثاني: تقنيات إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الرقابة عليها.

33	تمهيد
34	المبحث الأول: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
34	المطلب الأول: مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة على الميزانية
39	المطلب الثاني: الأعران المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
39	الفرع الأول: الأمرين بالصرف
41	الفرع الثاني: المحاسبون العموميون
44	المطلب الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
44	الفرع الأول: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية
45	الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية
48	الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
49	المبحث الثاني: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية
51	المطلب الأول: الرقابة السابقة على الميزانية و الهيئات المنوطة بها
53	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي
53	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف أمين الخزينة
53	الفرع الثالث: رقابة المجالس المحلية المنتخبة
60	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية
60	الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية
61	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية
62	الخلاصة و الاستنتاجات

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية و ولاية تيارت.

63.....	تمهيد
64.....	المبحث الأول:دراسة حالة: بلدية و ولاية تيارت
68.....	المطلب الأول: تعريف البلدية
69.....	المطلب الثاني: تعريف الولاية
76.....	المبحث الثاني:تقرير مشروع الميزانية الأولية و الإضافية لسنة 2012.....
76.....	المطلب الأول: الميزانية الأولية.....
80.....	المطلب الثاني : الميزانية الإضافية.....
83.....	المطلب الثالث:الحساب الإداري.....
86.....	المبحث الثالث: أثر ميزان البلدية و الولاية على التنمية المحلية
87.....	الخلاصة و الاستنتاجات.....
88.....	الخاتمة.....
91.....	قائمة المراجع.....
	الملاحق

